

مخرجات الحوار الوطني للمركزية

سيناريوهات مقترحة وصلاحيات للتفويض

ومجالس محافظات أقل عدداً



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية



اللجنة الإدارية

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية واللجنة الإدارية في مجلس النواب ومركز الحياة – راصد

مخرجات الحوار الوطني للمركزية

سيناريوهات مقترحة وصلاحيات للتفويض

ومجالس محافظات أقل عدداً

يصدر عن

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

واللجنة الإدارية في مجلس النواب ومركز الحياة – راصد

حزيران/يونيو 2019

المحتويات

٧	توطئة
٨	منهجية العمل
١٤	أهمية الحوار الوطني
١٦	١. السيناريوهات المقترحة لتطوير الإدارة المحلية
١٧	١,١ الانتخاب المباشر لجميع أعضاء مجلس المحافظة وتخصيص ٢٥٪ من المقاعد للكويتا النسائية
٢٠	١,٢ جميع أعضاء مجلس المحافظة منتخبين بطريقة غير مباشرة
٢٢	١,٣ مجلس محافظة بنظام الانتخاب المباشر وغير المباشر
٢٤	٢. التحديات التي تواجه اللامركزية
٢٤	٢,١ توطئة
٢٥	٢,٢ التحديات العامة
٢٨	٢,٣ التحديات حسب الجهة

٣٨	٣. تفويض الصلاحيات
٣٨	٣,١ توطئة
٣٨	٣,٢ الأهمية
٣٩	٣,٣ تفويض الصلاحيات في الوزارات
٥٤	٤. وزارة الإدارة المحلية (أولويات وتوصيات)
٥٤	٤,١ توطئة
٥٦	٤,٢ أولويات وزارة الإدارة المحلية
٥٩	٤,٣ توصيات لتطوير منظومة وزارة الإدارة المحلية
٦٤	٥. الاستنتاجات العامة
٦٦	٦. التوصيات المستخرجة من الحوار الوطني للامركزية
١٣٠	٧. صور من الحوار الوطني

توطئة

إن تطوير آليات الإدارة المحلية تستوجب تكريس الحوار كوسيلة للوصول إلى النتائج المرجوة من الإدارة المحلية بشكلها الأفقي، ومن هنا عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالشراكة مع اللجنة الإدارية في مجلس النواب ومركز الحياة - راصد على تنفيذ حواراً وطنياً حول نهج الإدارة المحلية بشكل عام واللامركزية بشكل خاص.

جاءت فكرة تطبيق اللامركزية بهدف توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار على المستوى المحلي، وبناء جسم مدني منتخب يشارك في إعداد الخطط والاستراتيجيات التنموية على مستوى المحافظات، وتعزيز نهج التشاركية والمساءلة، وبناء جسور تواصل بين المواطنين وصناع القرار بشكل عام، وتعتبر اللامركزية الفكرة القديمة الحديثة والتي حازت على دعم ملكي من خلال كتب التكليف السامي وخطب العرش، ومن هنا فقد تم إعداد قانون اللامركزية لعام 2015 ليتم على أساسه إجراء انتخابات خاصة بمجالس المحافظات بالتوازي مع الانتخابات الخاصة بالبلديات. وبعد مرور قرابة العامين على تطبيق اللامركزية، أصبح من الضروري تقييم التطبيق والوقوف على أهم التحديات التي واجهت جميع أصحاب المصلحة عند التطبيق، وأهم العقبات التي تم مواجهتها من خلال التطبيق.

وخلُص الحوار الوطني إلى تحليل متكامل لواقع الإدارة المحلية وتقديم اقتراحات وحلول للحد من التحديات وتجاوزها والتي من الممكن أن يساهم في إعداد استراتيجية وطنية للإدارة المحلية تهدف إلى تفعيل تطبيق اللامركزية، إضافة لذلك تم ومراجعة مجموعة من الصلاحيات المهمة الخاصة بمجالس المحافظات والوزارات والتي أوردتها مشاركون في الجلسات الحوارية، وبالتوازي مع إنشاء وزارة تحت مسمى الإدارة المحلية فقد تم تضمين هذا التقرير مجموعة من التوصيات الخاصة بوزارة الإدارة المحلية.

منهجية العمل

بحث مكتبي

عمل فريق متخصص على إجراء بحث مكتبي حول الدراسات والأبحاث التي تم إصدارها حول اللامركزية في الأردن وتم جمعها بشكل تفصيلي، والتي أطلقتها مؤسسات مجتمع مدني أردنية مثل مركز الحياة - راصد ومؤسسات دولية مثل USAID – CITES، ودراسات تم إعدادها في وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، ، وحوارات أجرتها صحف محلية، وتقارير أصدرتها مواقع الكترونية، حيث تم العمل على جمع هذه المعلومات وتصنيفها إلى مجموعة محاور مثل آليات تطبيق اللامركزية والتوصيات التشريعية والتنفيذية والصلاحيات الواجب تفويضها وغيرها من المحاور التي تساهم في تفعيل تطبيق اللامركزية، وعمل على البحث المكتبي مركز الحياة - راصد بالتعاون مع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية واللجنة الإدارية في مجلس النواب، علماً بأنه سيتم توثيق جميع الأبحاث والدراسات التي تم الاستناد عليها.

دليل تيسير الجلسات

تم بناء دليل تيسير للحوار الوطني وفقاً لأفضل الممارسات الدولية التي تعنى بالحوارات المجتمعية، وبني الدليل على أساس تعريف الميسر بهدف اللقاء وكيفية نقل المعلومات إلى المشاركين، واحتوى الدليل على مجموعة من التساؤلات حول اللامركزية بشكل عام، كما تضمن الدليل تساؤلات تطرح حسب الفئة المشاركة، وجاء هذا الدليل بهدف توحيد الرسالة التي طرحها في كافة الجلسات لتكون منهجية التيسير ذاتها في كافة اللقاءات.

جلسات الحوار الوطني

بعد الانتهاء من مرحلة البحث المكتبي وتصميم دليل التيسير للجلسات عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية واللجنة الإدارية وراصد علي تنفيذ جلسات خاصة بالحوار الوطني للامركزية، وذلك بهدف الالتقاء بكافة الفئات والقطاعات وبجميع محافظات المملكة، وبناءً على ذلك تم تنفيذ 55 جلسة نقاشية، توزعت تلك الجلسات حيث تم الشروع في الحوار الوطني بدءاً من عمان والتي نفذ بها 7 جلسات نقاشية تم تنفيذهم مع قطاعات وفئات محددة، وبعد الانتهاء من الجلسات المخصصة في عمان، عمل فريق الحوار الوطني على تنفيذ 48 جلسة في كافة المحافظات الأردنية شارك بها () منهم () ذكر و () أنثى، وتم تنفيذ الجلسات المخصصة لأعضاء مجالس المحافظات والمجتمع المحلي بالتعاون مع الجامعات الأردنية حيث شاركت كل من جامعة العقبة التقنية وجامعة الطفيلة التقنية وجامعة مؤتة والجامعة الألمانية وجامعة الشرق الأوسط وجامعة البلقاء التطبيقية وكلية الزرقاء الجامعية وجامعة آل البيت وجامعة اليرموك وجامعة جرش الأهلية وجامعة عجلون الوطنية، وتأتي الشراكة مع الجامعات ضمن النهج الحكومي في تكريس التشاركية مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في تنفيذ الحوارات الوطنية، وفيما يتعلق بالجلسات التي تم تخصيصها للشباب والسيدات في المحافظات فقد تم تنفيذ 12 جلسة لكل فئة، حيث استهدف الحوار فئة الشباب والشابات بمشاركة الأعضاء المنتخبين في المجالس من الشباب والشابات، شباب ناشطين ومبشرين في المحافظات وشباب هيئة شباب كلنا الأردن وشباب من الجامعات الأردنية وممثلي اتحادات الطلبة وطلبة برنامج أنا أشارك في الجامعات ومؤسسات مجتمع مدني شبابية، أما بما يتعلق بالقطاع النسائي الذي شارك في الحوار الوطني فقد تنوع بين سيدات عضوات مجالس بلدية ومحلية ومجالس محافظات، سيدات ناشطات على المستوى المحلي، مؤسسات مجتمع مدني تعنى بالقطاع النسائي، وفيما يلي تفصيل القطاعات التي تم استهدافها في جلسات الحوار الوطني للامركزية:

الأحزاب	مؤسسات المجتمع المدني	السيدات
الأكاديميين	أعضاء المجالس البلدية والمحلية	ممثلي المجتمعات المحلية
خبراء ومتخصصين	أعضاء مجالس المحافظات	مبادرون مجتمعيون
الشباب	النقابات المهنية	الاتحادات الطلابية
النقابات العمالية	غرف الصناعة والتجارة	ممثلي الدوائر الحكومية

وفيما يلي جدول تفصيلي يبين الجلسات التي تم تنفيذها للحوار الوطني والقطاعات الخاصة بالجلسات وأماكن تنفيذها:

عدد الجلسات	الفئة المستهدفة	المكان
12	رئيس وأعضاء مجالس المحافظات	كافة المحافظات
12	القطاع الشبابي	كافة المحافظات
12	القطاع النسائي	كافة المحافظات
12	جلسات في المحافظات استهدفت كافة القطاعات المذكورة سابقاً	كافة المحافظات - الجامعات
12	أعضاء مجالس المحافظات	كافة المحافظات
1	الأحزاب السياسية	عمان
1	رؤساء مجالس المحافظات	عمان
1	اللجنة القانونية والإدارية في مجالس النواب	عمان
1	اللجنة القانونية والإدارية في مجلس الأعيان	عمان
1	وزراء سابقين	عمان
1	حكام إداريين	عمان
1	خبراء ومتخصصين	عمان
55	المجموع	

توثيق جلسات الحوار الوطني

ارتكازاً على أهمية النقاشات ضمن عملية الحوار الوطني، ارتأى مركز راصد ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية واللجنة الإدارية في مجلس النواب إلى توثيق مجريات الجلسات بحيث يتم تصوير الجلسة كاملة بالفيديو ومن ثم يتم العمل على تفريغها من قبل فريق مخصص لتفريغ الجلسات، إضافةً لذلك تم اعتماد كاتب ملاحظات لكل جلسة يعمل على كتابة الملاحظات الهامة التي يتم طرحها خلال الجلسات.

تحليل النتائج المستخلصة من الجلسات

تم بناء فريق متخصص من مجموعة من الخبراء والمختصين بهدف تحليل النتائج التي جمعها خلال الجلسات، وعمل فريق التحليل على تجميع النتائج وتصنيفها وفقاً لمجموعة من المحاور، كما تضمن عمل الفريق على تحليل النتائج كمياً ونوعياً، حيث تم جمع النتائج الكمية في Excel Sheet، ومن ثم العمل على تعدادها والتعرف على الجهة التي يمثلها مقدم المقترح أو المتحدث ليتم لاحقاً تصنيفها حسب المحور، كما عمل فريق التحليل على تحليل النتائج نوعياً ومراجعتها والاستفادة من المقترحات التي تضمنتها المداخلات.



القطاعات المستهدفة





أهمية الحوار الوطني

«إن الحوار والتواصل وبناء التوافق هو من أهم الأدوات التي على الحكومة أن تركز إليها في انفتاحها وتواصلها مع السلطات الأخرى ومع المواطنين» هذا ما أورده جلاله الملك في كتاب التكليف السامي لحكومة الدكتور عمر الرزاز، وتعهدت الحكومة لفتح حوارات حقيقية مع المواطنين حول مختلف القضايا حيث وضحت ذلك في الرد على كتاب التكليف السامي الذي نصّ على «فتح آفاق الحوار الوطني البناء مع مختلف المؤسسات الوطنية، ومع المواطنين في جميع مواقعهم»، ودأبت الحكومة على البدء في الحوار الوطني الخاص باللامركزية ووفقاً لما تضمنته خطة النهضة عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية من خلال تكريس شراكة نوعية مع البرلمان ممثلاً باللجنة الإدارية في مجلس النواب ومركز الحياة - راصد على الشروع في الحوار الوطني في نهاية عام 2018 ولغاية شهر أيار من العام 2019.

وتأتي أهمية الحوار الوطني للامركزية من ضرورة كراجعة وتقييم آليات تنفيذ التطبيق لا سيما وأن النهج اللامركزي يتم تطبيقه للمرة الأولى منذ تأسيس الدولة الأردنية وهو ما لم يعتد عليه نظام الإدارة في الأردن.

كما يهدف الحوار إلى تعزيز النهج اللامركزي باتخاذ القرار من خلال بناء القرار بشكل أفقي بالتشارك في كافة الفئات والقطاعات.

وتم تنفيذ الحوار إيماناً بضرورة التعرف على التحديات التي تواجه تطبيق اللامركزية للعمل بشكل مشترك للحد منها والتغلب عليها، والتعرف على أي قصور في الإطار التشريعي الناظم للعمل اللامركزي، والاستماع لآراء المعنيين من أعضاء مجالس محافظات وأعضاء مجالس تنفيذية لا سيما وأنهم المعنيين بتنفيذ ما ورد في القانون.

وأخيراً فإن الحوار الوطني ضرورة وطنية لتبادل الآراء في القضايا المهمة بين مختلف القطاعات والفئات الشعبية، خصوصاً وأن تطبيق اللامركزية يعدّ نهجاً إدارياً جديداً تنتهجه الدولة الأردنية.

لذا لا بد من التعرف على الرؤى المستقبلية والمستقلة بناءً على القنوات الخاصة والتي من الممكن أن تؤثر على نجاح التطبيق، وبسبب ذلك شرعنا في تنفيذ الحوار بهدف الخروج بآراء توافقية تحقق نظرة وطموح الجميع والتي ستعكس إيجاباً على مستقبل الدولة الأردنية.

1. السيناريوهات المقترحة لتطوير الإدارة المحلية

بعد تنفيذ عملية الحوار الوطني، أصبح من الممكن أن يتم استمزاغ الآراء تجاه السيناريوهات القادمة، لا سيما وأن المشاركين في الحوار الوطني قدموا توصيات تتعلق بمستقبل اللامركزية، وكيفية الوصول للتطبيق الحقيقي الذي يحقق الأهداف المرجوة من اللامركزية.

وعملت اللجنة الإدارية في مجلس النواب بالتعاون مع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومركز الحياة - راصد على تقديم هذه السيناريوهات لتشكّل خارطة طريق يمكن البناء عليها في الفترة القادمة، حيث توضح هذه المقترحات آلية تشكيل مجالس المحافظات ونسبة الكوتا النسائية فيها، وكيفية اختيار المكتب الدائم، وعدد أعضاء مجلس المحافظة، وغيرها من المقومات الرئيسية لكل سيناريو، كما يحتوي كل سيناريو أمثلة تطبيقية يتم من خلالها المقارنة بين الواقع الحالي (قانون اللامركزية لسنة 2015) والواقع الذي سيكون إذا ما تم تطبيق السيناريو المقترح.

هذه الاقتراحات جاءت لتكون مادة أساسية يمكن النقاش عليها وتقديم أي مقترحات عليها لتطويرها بما ينسجم مع أهداف اللامركزية وما ينسجم مع تطلعات المواطنين، ويمكن من خلالها تحديد الخيار الأفضل للتطبيق من خلال مشاركة أصحاب المصلحة في عملية اتخاذ القرار بناءً على الخبرات والتجارب التي يمكن البناء عليها.

1.1 الانتخاب المباشر لجميع أعضاء مجلس المحافظة وتخصيص 25% من المقاعد للكويتا النسائية

شرح السيناريو:

هذا السيناريو يركز بشكل أساسي على معيار زيادة التمثيل وتعزيز مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، وإنشطة مهمة اختيار أعضاء مجلس المحافظة لهم، إذ يساعد هذا السيناريو على تعزيز العدالة، وتعزيز القدرة على متابعة أداء المجلس من خلال المتابعة الدائمة من قبل المواطنين.

سيعمل هذا السيناريو على إبقاء شكل الهيكل الإداري الحالي والمكون من مجلس تنفيذي ومجلس محافظة ومجلس محافظة، إلا أن هذا السيناريو يتطلب مزيداً من التعديلات والمراجعات والتقييم الموضوعي للأطر التشريعية النازمة للإدارة المحلية وتطويرها بما ينسجم مع الغاية من تطبيق اللامركزية.

سيتم من خلال هذا السيناريو انتخاب جميع أعضاء مجلس المحافظة انتخاباً مباشراً من قبل المواطنين وفقاً لعملية تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المحددة لكل دائرة انتخابية، كما يتم من خلاله رفع نسبة التمثيل النسائي بحدها الأدنى إلى 25% من مجموع أعضاء مجلس المحافظة، ويتوجب من خلال هذا السيناريو ربط الدوائر الانتخابية بحدود البلديات الجغرافية مع التأكيد على ضرورة تخفيض العدد الخاص بكل دائرة انتخابية.

متطلبات تطبيق السيناريو الأول:

- مراجعة قانون اللامركزية وتطويره ارتكازاً على التحديات والتوصيات التي تم جمعها من عملية الحوار الوطني.
- وضع خطة تفصيلية لتفويض الصلاحيات من الوزارات للمجالس التنفيذية مرتبطة بمخطط زمني يوضح الصلاحيات التي تفويضها كل عام بالتزامن مع تثقيف أعضاء مجالس المحافظات بتلك الصلاحيات لتنسجم أعمالهم ومطالباتهم مع تلك الصلاحيات.
- توزيع الموارد المالية بناء على احتياجات المحافظات بعد إعداد دليل الاحتياجات ووضع أسس ومعايير واضحة لآلية إعداد أدلة الاحتياجات التنموية.
- بناء دليل خاص لتحديد العلاقة بين مجالس المحافظات والمجالس التنفيذية والمجالس البلدية.
- توفير مقرات خاصة لمجالس المحافظات لتعزيز الاستقلالية لأعضاء مجالس المحافظات.
- توفير وسائل نقل لأعضاء مجالس المحافظات.
- إنشاء وحدات تنمية خاصة بمجالس المحافظات خلافاً لوحدات التنمية في المحافظات.

الفرص المتوقعة:

- يتميز هذا الخيار بسهولة التطبيق، لا سيما وأن القانون السابق الذي تم تطبيق اللامركزية على أساسه قد أصبح مفهوماً لدى المجتمعات وأصحاب المصلحة.
- تعزيز التمثيل من خلال انتخاب جميع أعضاء مجلس المحافظة يعزز من اهتمام المواطنين من المشاركة في العملية الانتخابية ويساهم في تعزيز التشاركية في عملية اتخاذ القرار على المستوى المحلي.

- يساهم هذا السيناريو في تخفيف الجهور التي ستبذل في مجال زيادة الوعي المجتمعي بمفهوم وتطبيق اللامركزية إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن هذا السيناريو يشابه إلى حد كبير التطبيق السابق للامركزية.
- يحد هذا السيناريو من التدخل من قبل الحكومة المركزية في عمل مجالس المحافظات إذا ما تم إلغاء عملية التعيين، حيث سيعبر الأعضاء عن تطلعات وتجهات ناخبهم وسيكونوا متابعين بشكل وثيق من قبل الناخبين.

التحديات المتوقعة:

- زيادة التنافسية بين مجلس المحافظة والمجالس البلدية، إذا لم يتم تحديد أطر العلاقة بينهم.
- عدم تفويض الصلاحيات سيحد من نجاح اللامركزية.
- إن لم يتم تعديل الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجالس المحافظات سيتولد لديهم شعور بأنهم لا يستطيعون أن يتمتعوا بالاستقلالية الحقيقية التي نص عليها القانون.
- يتوجب تعديل التشريعات من قوانين وأنظمة وتعليمات حتى لا يكونوا تحدياً أمام عمل أعضاء مجالس المحافظات.
- عدم تعديل هيكلية الدوائر الحكومية وآلية التمثيل في المجالس التنفيذية سيشكل عائقاً في التعامل مع أعضاء المجلس التنفيذي.
- عدم وجود أنظمة وتعليمات توضح العلاقات بين مجالس المحافظة والمجالس التنفيذية سيؤثر على آلية اتخاذ القرارات وسيكون سبباً في تطبيق الاجتهادات الشخصية التي ستحد من تكريس العدالة في التعامل مع الأعضاء.

1.2 جميع أعضاء مجلس المحافظة منتخبين بطريقة غير مباشرة

يختلف هذا الخيار جذرياً عن سابقه، إذ أنه سينهي قدرة المواطن على انتخاب أعضاء مجلس المحافظة بطريقة مباشرة، وحيث سيستعاض بنظام الانتخاب غير المباشر والذي يتبلور حول فكرة استقطاب الأشخاص المنتخبين في الهيئات والمؤسسات وتشكيل مجلس المحافظة منهم.

يأتي هذا السيناريو في حال لم يتم التوافق على إلغاء فكرة انتخابات مجالس المحافظات (اللامركزية)، حيث سيتم تشكيل مجالس المحافظات من قبل رؤساء البلديات ورئيس غرفة التجارة ورئيس غرفة الصناعة (إن وجدت) وممثلاً عن النقابات، وممثلاً عن اتحاد الجمعيات الخيرية، ورئيس اتحاد الطلبة التابعة للمحافظة وممثلة عن الاتحاد النسائي الاردني وممثلة عن تجمع لجان المرأة وأي مؤسسة يتم اختيار رئيسها عن طريق الانتخاب.

إلا أن هذا السيناريو يحتوي على عدة مخاطر من أهمها إلغاء التمثيل للمواطنين من خلال الاستعانة بالمنتخبين من مؤسسات وهيئات مختلفة لاختيارهم لتشكيل مجالس المحافظات، وهذا من شأنه أن يشكل تراجعاً في التطبيق الديمقراطي الانتخابي في الأردن، كما سيرافق هذا السيناريو تحدٍ في تحديد رئيس مجلس المحافظة وأعضاء المكتب الدائم، وفي ذات السياق يمتلك هذا السيناريو مجموعة من الإيجابيات من أهمها تقليص الفجوات بين المؤسسات المنتخبة في الأردن وتعزيز التنسيق بين المؤسسات.

ويتطلب هذا السيناريو تشريعاً جديداً كلياً لمنظومة الإدارة المحلية سواءً مجالس المحافظات أو المجالس البلدية.

الفرص المتوقعة:

- تواجد خبرات عملية وعلمية تساهم في تعزيز العمل التنموي بشكل خاص وإنجاح نهج الإدارة المحلية بشكل عام.
- توحيد الجهود المبذولة في التنمية المحلية وعدم تكرار المشاريع.
- تقليص الفجوات بين المجالس على مستوى المحافظات.
- تعزيز التنسيق والتشاركية في العمل التنموي.
- تمكين مجلس المحافظة من حشد موارد إضافية للتنمية المحلية (ضرائب أو رسوم محلية ومساهمات من المجتمع والقطاع الخاص).

التحديات المتوقعة:

- يتطلب تطبيق هذا الخيار تغييراً في السياسات الوطنية وتشريعاً جديداً ينظم قطاع السلطات المحلية.
- تخفيض التمثيل للمواطنين في مجالس المحافظات، وعدم ضمان تمثيل كافة المناطق.
- عدم تطبيق الحيادية في بناء الموازنات السنوية وتوزيع المشاريع والأدلة الاحتجاجية.
- خفض نسبة تمثيل السيدات في مجالس المحافظات مقارنةً بالتطبيق السابق.
- تضارب المصالح عند اختيار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة لا سيما وأن اختيار أي من الأعضاء سيكون له موقفاً غير محايداً عند اتخاذ القرارات التي تتمحور حول المنطقة أو اللواء أو المؤسسة المنبثق منها العضو.

1.3 مجلس محافظة بنظام الانتخاب المباشر وغير المباشر

لتجنب تضارب المصالح ولتحقيق الهدف من نهج اللامركزية في توزيع الموارد بصورة صحيحة وعادلة، يأتي هذا السيناريو ليكون بديلاً يحقق التشاركية في تطوير العملية التنموية، حيث يهدف هذا السيناريو إلى اعتماد نظاماً هجيناً من النظم الانتخابية وهو الانتخاب المباشر وغير المباشر في آنٍ واحد.

يبني هذا السيناريو على أساس اختيار أعضاء مجلس المحافظة من البلديات ومؤسسات المجتمع المدني الوطنية والنقابات واتحادات الجمعيات الخيرية والمؤسسات النسوية الوطنية وكافة المؤسسات التي يكون لها انتخابات خاصة بها، بحيث يتم اختيار ما نسبته 50% من أعضاء مجلس المحافظة ارتكازاً على النظام غير المباشر، واختيار 50% من أعضاء مجلس المحافظة بنظام مباشر بحيث يتم اختيارهم من خلال عملية الاقتراع، ويتطلب هذا السيناريو تعديلاً تشريعياً جوهرياً، والجدير ذكره في هذا السيناريو أنه يعزز من التنسيق بين المجالس والمؤسسات المختلفة في المحافظات ويساهم في مأسسة العمل التنموي وبناء الخطط والاستراتيجيات والأدلة الاحتجاجية.

ويتطلب هذا السيناريو إذا ما تم تطبيقه تعديلات تعني بالأنظمة والتعليمات رادخل السلطات المحلية والمؤسسات المحلية لتنسجم مع تطبيق السيناريو ذو النظام الخليط، كما يخلو هذا السيناريو من التعيين المباشر من قبل الحكومة، إلا أن هذا السيناريو لا تمثيل حقيقي للمرأة إذ أن معظم الذي يتبوأون السلطات والمؤسسات المحلية المنتخبة يكونون من الذكور وهذا من شأنه أن يحد من تواجد المرأة في المواقع القيادية على المستوى المحلي.

الفرص المتوقعة:

- تكريس الحيادية في الممارسات العملية من خلال بناء مجلس محافظة ممثل لكافة الشرائح والفئات المجتمعية.
- تواجد خبرات عملية وعلمية تساهم في تعزيز العمل التنموي بشكل خاص وإنجاح نهج الإدارة المحلية بشكل عام.
- بناء المجلس من خلال الانتخاب المباشر وغير المباشر مما يعني أن المواطنين يمتلكون أكثر من فرصة للإدلاء بصوتهم لاختيار مرشحهم في مجلس المحافظة والبلديات وأي مؤسسة يستطيع أي مواطن أن ينتخب فيها مثل غرفة التجارة والصناعة والنقابات وغيرهم.
- توحيد الجهود المبذولة في التنمية المحلية وعدم تكرار المشاريع.
- توزيع الموارد المالية بشكل عادل بين الجميع بسبب تواجد ممثلين لكل المناطق والألوية.
- حصر المكتب التنفيذي في مجلس المحافظة بالأعضاء الذين تم اختيارهم بالانتخاب المباشر.
- لا يوجد تعيين لأعضاء مجلس المحافظة.

التحديات المتوقعة:

- عدم ضمان تمثيل للمرأة بالقدر الكافي.
- تخفيض التمثيل الحقيقي للمواطنين داخل مجالس المحافظات.
- التخوف من تشكيل تحالفات ضغط من قبل الأعضاء القادمين من جهة واحدة ضد المتخبين.
- عدد البلديات لا ينسجم مع مبدأ خفض عدد أعضاء مجالس المحافظات.

2. التحديات التي تواجه اللامركزية

2.1 توطئة

جاء الحوار الوطني للامركزية والذي نفذته اللجنة الإدارية في مجلس النوب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومركز الحياة - راصد ليوثق ويتعرف على التحديات التي تمت مواجهتها خلال أول عامان من اللامركزية، وتباينت التحديات ما بين تحديات كان سببها التشريع الذي يحكم عمل مجالس المحافظات وما بين نهج المركزية الذي تسير به الدولة، حيث أضحت هذه التحديات عقبة أمام أعضاء المجالس لتنفيذ أعمالهم وصلاحياتهم، وبينت جلسات الحوار الوطني وبالارتكاز على المداخلات والمخرجات التي تم استخلاصها أن التحديات يمكن أن تكون أفقية أي بما معنى مع المجالس في نفس المحافظة مثل المجلس البلدي والمجلس التنفيذي وتحديات عمودية مع الحكومة المركزية في المركز عمان.

ويتضح من خلال تلك مخرجات الحوار الوطني أن اللامركزية ما زالت بحاجة لتطوير حقيقي، وبحاجة لتعديلات منها ما يندرج ضمن الإطار التشريعي للامركزية، ومنها ما يتعلق بإيجاد إرادة سياسية حقيقية للتغيير الإيجابي من قبل الحكومة، بالإضافة إلى تعديلات تعطي لتلك المجالس مزيداً من الصلاحيات التي تفوضها الإدارة المركزية لها مع مطلع كل موازنة.

وبينت مخرجات الحوار الوطني أن أعضاء المجالس يرون أن اللامركزية لا زالت تعاني من بيروقراطية الأداء، وتضييق في الصلاحيات، وعجز الموازنات التي يتم تخصيصها لمجالس المحافظات، وعدم وعي المجتمعات لعمل مجالس المحافظات وغيرها من الدوائر والمؤسسات المعنية بالإدارة المحلية في تلك المحافظات، وفيما يلي التحديات العامة التي عبر عنها المشاركون في الحوار الوطني.

2.2 التحديات العامة

ضعف الاهتمام الحكومي بالمشاريع المقترحة من قبل مجالس المحافظات

يرى كثير من أعضاء مجالس المحافظات أن الحكومة لم تقم بدورها المناط بها لانجاح اللامركزية، حيث أنّ مشاريع بالعشرات قُدمت إلى الوزارة المعنية بعد إقرارها من قبل مجالس المحافظات، إلا أنه لم يتم تنفيذها بسبب تمركز الصلاحيات في مراكز الوزارات، وبين الأعضاء أن الوزارات لم تتنازل عن صلاحيات كان من الممكن أن يكون لها أثراً في تنفيذ تلك المشاريع، ويعزى ذلك - حسب الأعضاء - إلى عدم إعطاء مشاريع مجالس المحافظات أولوية من قبل الحكومة مما يؤشر على ضعف الاهتمام من قبل الحكومة.

ضعف التشريعات الخاصة بالإدارة المحلية

بينت نتائج الحوار الوطني أن التشريعات النازمة للإدارة المحلية ما زالت تعاني من ضعف وقصور يساهم في الحد من مواكبة التطلعات للامركزية، واتفق معظم المشاركين في الحوار الوطني على ضرورة تعديل وتطوير القانون بما ينسجم مع المهام والهدف من تطبيق اللامركزية، ويتوجب على التعديلات أن تساهم بشكل حقيقي في إنضاج التطبيق، ومنح مجالس المحافظات حق المراقبة والمساءلة لأي جهة رسمية تُقصر في أداء واجبها، وأيضاً إعادة تعريف الصلاحيات بهدف عدم تضاربها من دوائر صنع القرار المحلية، وقدم المشاركون في الحوار توصيات عديدة حول تعديل قانون اللامركزية والتي كان من أهمها اشتقاق تشريع جديد يحوي في مواده كل من مواد قانون اللامركزية ومواد قانون البلديات، ويقدم التقرير لاحقاً التوصيات التي تم التوصل لها، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ضعف التشريعات الخاصة بالإدارة المحلية لم يتم التوصل لها من خلال مداخلات أعضاء فقط، بل كانت من كافة القطاعات والفئات التي شاركت في الحوار الوطني.

تقاطع الصلاحيات مع مؤسسات الإدارة المحلية في المحافظة

منذ بداية تطبيق اللامركزية ظهرت بشكل جلي تحديات تعلق بالعلاقات مع هياكل الإدارة المحلية في المحافظات مثل المجلس التنفيذي والمجالس البلدية، وهذا ما أكدته مخرجات الحوار الوطني، حيث قدم المشاركون مداخلات تتعلق بتضارب الآراء بين المجالس المختلفة عند إعداد دليل الاحتياجات وأيضاً عند إعداد الموازنات السنوية، كما أن بعض المشاريع يتم وضعها واقتراحها من أكثر من جهة داخل المحافظة وبالتالي وضعها في الموازنات أكثر من مرة، كما أفاد المشاركون بأن هناك عدم إدراك جيد لآلية تطبيق الصلاحيات لا سيما الصلاحيات التي تشترك بها البلديات ومجالس المحافظات، وأكد المشاركون في الحوار الوطني على أن تضارب الصلاحيات ساهم بشكل كبير إلى جعل العلاقة بين المجالس في نفس المحافظة هي علاقة تنافسية سلبية والتي أثرت على فرص التعاون في تنفيذ المشاريع وتحقيق المتطلبات وإنجاز المشاريع.

تحديات لوجستية

بعد مرور ما يقارب عامان على تطبيق اللامركزية، ما زال معظم أعضاء مجالس المحافظات يشكون عدم توفير دعم لوجستي حقيقي يساعدهم في تنفيذ مهامهم، وتطبيق ما يلبي طموحات المواطنين الحد الأدنى، إذ عبر معظم الأعضاء والرؤساء على وجه التحديد عن التحدي الذي يواجههم في المقرات التي تم توفيرها من قبل وزارة الداخلية عند بداية تطبيق اللامركزية، وقالوا بأن الاستقلالية التي ضمنها القانون يجب أن يتم ترجمتها من كافة جوانبها من خلال توفير مقرات بشكل منفصل عن مقرات المحافظات التابعة لوزارة الداخلية، كما أن التحدي اللوجستي يحد من سير عمل بعض الأعضاء من خلال تنقلهم وسماع آراء المواطنين لا سيما في المحافظات التي لها امتداد جغرافي كبير.

ضعف قدرات المجالس التنفيذية يساهم في محدودية الإنجاز

عمل فريق الحوار الوطني على مراجعة الدراسات والأبحاث التي تم نشرها سابقاً وذلك بهدف توثيق أكبر قدر ممكن من المعلومات التي من شأنها أن تساهم في تطوير تطبيق اللامركزية، وفي هذا السياق تتبع فريق الحوار الوطني مجموعة من اللقاءات أجرتها صحيفة الرأي مع رؤساء مجالس المحافظات حول تطبيق اللامركزية والتي تبين من بعد مراجعة وتحليل تلك المقابلات أن هناك تحدٍ جوهري في تنفيذ المشاريع وصرف المبالغ المخصصة في الموازنة بسبب ضعف قدرة أعضاء المجالس التنفيذية في التعامل مع مجالس المحافظات وخصوصاً المشاريع المقترحة من قبلهم.

وفي مقابلة⁽¹⁾ مع رئيس مجلس محافظة جرش قال بأن التجربة في عامها الاول لم تحقق الغاية المرجوة منها ونلاحظ ذلك من خلال أن موازنة محافظة جرش في عام 2018 بلغت 15 مليون دينار أردني انفق منها نحو 4 ملايين وكانت نسبة الإنجاز الفعلي 25%، وقال رئيس مجلس محافظة العقبة⁽²⁾ أن أغلب المشاريع الكبيرة في محافظة العقبة تم نقلها من عام 2018 الى عام 2019 بسبب تأخر الوزارات في طرح المشاريع وتأجيلها الى نهاية السنة وترتب على ذلك خسارة المجلس مبالغ موازنة 2018 حيث تم طرح نحو 90% من المشاريع في حين لم يصرف من موازنة 2018 ما يعادل 15%، وقال رئيس مجلس محافظة العاصمة⁽³⁾ أنه في عام 2018 لم يتم تحقيق المشاريع المرصدة حيث انجاز البعض لا يصل 20% بفعل القانون وصلاحيات المحافظ بصفته رئيس المجلس التنفيذي.

<https://bit.ly/2Jl4Zn1> (1)

<https://bit.ly/2GLY7ty> (2)

<https://bit.ly/2ZefSTB> (3)

2.3 التحديات حسب الجهة

مجالس المحافظات

شارك في عملية الحوار الوطني التي نفذتها اللجنة الإدارية في مجلس النواب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومركز الحياة - راصد جميع مجالس المحافظات وشارك منها أكثر من 200 عضو مجلس محافظة، وقدموا الأعضاء مجموعة من التحديات التي واجهتهم إثر عملهم خلال العامين الماضيين، ومن الجدير ذكره أن التحديات التي تقديمها من مختلف الأعضاء تشابهت في محتواها وجوهرها وهذا مؤشر إلى أن معالجة أي تحدي سيعود بالأثر الإيجابي على جميع مجالس المحافظات في الأردن وفيما يلي مجموعة من التحديات التي تم استخلاصها من جلسات الحوار الوطني:

الرقم	نص التحدي
1	عدم وجود صلاحيات للمدراء التنفيذيين تحدّد من الموافقة على المشاريع وتنفيذها.
2	ضعف المخصصات المالية ضمن الموازنة المخصصة لمجالس المحافظات.
3	الصلاحيات التي أقرها القانون لأعضاء مجالس المحافظات لا تلي الطموحات وهي عدم واضح بشكل حقيقي.
4	الصلاحيات التي يمتلكها أعضاء المجلس التنفيذي قليلة مقارنةً بالمشاريع والأفكار والمهام التي تطلب منهم من قبل أعضاء مجالس المحافظات.
5	تعاني المجالس من ضعف الاستقلال المالي والإداري لمجالس المحافظات.

الرقم	نص التحدي
6	المكافئات المالية المخصصة لأعضاء مجالس المحافظات لا تتناسب مع متطلبات عضو مجلس المحافظة وتساهم المكافئات في عدم تنفيذ المهام والواجبات وتحدّ من قدرة عضو مجلس المحافظة بالتواصل مع القواعد الانتخابية وتكريس مفهوم المشاركة الشعبية والتشاركية في عملية صنع القرار على المستوى المحلي.
7	القانون الخاص بمجالس المحافظات غير واضح بشكل كامل بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات، ويوجد بعض المواد بحاجة إلى إعادة تعريف والأهم أن يتم توعية أعضاء المجالس الأخرى في المحافظة بمواد القانون.
8	تداخل الأدوار بين المجالس المختلفة، لا سيما مجلس المحافظة والمجلس البلدي إذ كنا في مجالس المحافظات نعاني من تشابه الصلاحيات مع أعضاء المجالس البلدية والتي تتسبب في إضفاء نوع من الندية على العلاقة فيما بيننا.
9	عدم وجود مقرات مستقلة لمجالس المحافظات وموظفين تنفيذيين لتسيير أمور العمل، والذي أسهم بشكل كبير في ضعف التواصل مع المواطنين بسبب عدم وجود مقرات ذات استقلالية كاملة، كما أن عدم وجود كادر من القوى البشرية في مجالس المحافظات يشكل ضغط أكبر على أعضاء مجالس المحافظات.
10	عدم وضوح دور عضو مجلس المحافظة في الرقابة والمتابعة، حيث لم توضح المادة 8 من قانون اللامركزية ما هة المقصود في الرقابة وما هي السلطة التي يمتلكها عضو مجلس المحافظة كمراقب أو متابع.
11	عدم تعاون البلديات مع المجالس التنفيذية والمنتخبة في توفير أهم الخدمات للمحافظة، وذلك بسبب عدم وجود إطار تنظيمي يوضح العلاقة بين المجالس.
12	التأخر في إقرار الموازنات من قبل السلطة التنفيذية مما يساهم في تأخير تنفيذ المشاريع وعدم تلبية متطلبات المواطنين ضمن إطار التنمية المحلية.

الرقم	نص التحدي
13	ضعف ثقافة الموظفين في القطاع العام للتعامل مع أعضاء مجالس المحافظات، إذ لا يمتلك الموظف أي دليل إرشادي يبين منه الواجبات تجاه أعضاء مجلس المحافظة، حيث أن معظم المكووظفين يعتقدون بأن أعضاء مجلس المحافظة مراقبين عليهم ولا يسمحون لهم بالإطلاع على أي إجراءات يتم تنفيذها.
14	لا يوجد تدوير للمبالغ التي لم يتم صرفها خلال السنة إلى السنة التي تليها، مما تسبب في خسارة المبالغ التي تم رصدها لمجالس المحافظات، مع التأكيد بأن عدم صرف المبالغ كان بسبب تعامل الإدارات التنفيذية مع المشاريع المقدمة لهم.
15	تعدد المرجعيات لمجالس المحافظات وانتقال الصلاحيات من وزارة إلى أخرى.
16	ضعف الإرادة السياسية لدى الحكومة في إنجاح تطبيق اللامركزية حيث ظهر ذلك جلياً في تعامل الوزراء مع المشاريع التي تضمنتها موازنات مجالس المحافظات.
17	وجود تنافسية بين أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجالس المحافظات، بسبب ضعف فهم بعض النواب للدور المناط بمجالس المحافظات، حيث أن البعض من أعضاء مجلس النواب لا يريد النجاح لأعضاء مجالس المحافظات حتى لا يتم سلب المقعد المخصص للنائب لمصلحة عضو مجلس المحافظة.
18	الإجراءات البيروقراطية في التعامل مع المعاملات الرسمية والكتب الرسمية، وهذا ينطبق على الموظفين والإداريين في المحافظات ومراكز الوزارات.
19	عدم إناطة الدور الرقابي والمساءلة بمجلس المحافظة، حيث لا يستطيع عضو مجلس المحافظة متابعة ومراقبة أي مشروع يتم تنفيذه وأي إجراءات يتم اتخاذها من قبل أعضاء المجلس التنفيذي.

رؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية

إيماناً بضرورة إشراك كافة أصحاب المصلحة في الحوار الوطني، استهدف الحوار الوطني أعضاء المجالس التنفيذية في المحافظات، كما تم تنفيذ جلسة خاصة بالحكام الإداريين الذين يتأسسون المجالس التنفيذية، وذلك بهدف الإطلاع على آراءهم وتوصياتهم لا سيما وأنهم على تماس مباشر مع مجالس المحافظات، وتحدث رؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية في العديد من التحديات التي واجهوها إبان تطبيق اللامركزية وخصوصاً في المراحل الأولى من التطبيق، ويبين الجدول الآتي أهم التحديات التي تم استخلاصها من مداخلات ومشاركات في الحوار الوطني:

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التنسيق بين المجلس التنفيذي ومجلس المحافظة وذلك في إعداد أدلة الاحتياجات والموازنات والأولويات.
2	لم يتم تفويض صلاحيات من المركز تتناسب ومتطلبات اللامركزية، إذ ما زال معظم القرارات مركزة في الوزارات، ويجب العمل على بدء عملية التفويض ضمن مراحل وفترات زمنية وحسب المقتضيات والاحتياجات.
3	القوانين والتعليمات والأنظمة الداخلية للوزارات لا توفر لنا مساحة كافية في اتخاذ القرارات.
4	ضعف تقبل أعضاء مجالس المحافظات قلة الإمكانيات في الدوائر الحكومية، ويساهم ذلك في بناء علاقة غير ودية مع أعضاء مجالس المحافظات.
5	موظفي القطاع العام لديهم ضعف في تقبل أعضاء مجالس المحافظات، بسبب العقلية السائدة والتي تتمثل في مركزية اتخاذ القرار وقلة القدرات التي تخولهم للتعامل مع أعضاء مجالس المحافظات حسب القوانين الجديدة المعمول بها ومقتضيات التعاون مع مجلس المحافظة.
6	تأخير إقرار الموازنات والتواصل المتجدد مع المركز يحدّ من القدرة على الإنجاز، ويكون أعضاء المجالس التنفيذية في مواجهة أعضاء مجالس المحافظات لتبرير التأخير.

الرقم	نص التحدي
7	المهام المناطة لأعضاء مجالس المحافظات غير واضحة بالنسبة لهم ويتم استعمالها بطرق غير صحيحة، حيث أن بعض أعضاء مجالس المحافظات يرون أنفسهم في مقام ديوان المحاسبة والرقيب على الأعمال اليومية للدوائر الحكومية.
8	لا يوجد صلاحيات رقابية لأعضاء مجلس المحافظة ورغم ذلك يقوم بعض أعضاء مجلس المحافظة بمراقبة تنفيذ المشاريع والتعامل مع المقاولين الذين ينفذون العطاءات، كما أنهم يطلبون استفسارات من نفس المقاول بشكل متكرر مما يحد من قدرتنا على التنفيذ بشكل سريع.
9	لا يمتلك مجلس المحافظة موظفي إداريين يسرون أمور التواصل والاتصال مع أعضاء مجلس المحافظة، حيث أن التواصل مع الأعضاء أنفسهم يحتاج لوجود مدير الدائرة بشكل مستمر وهذا يحد من القدرة على متابعة المهام المناطة بمدراء الدوائر، لا سيما وأن عدد أعضاء مجلس المحافظة كبير وإذا ما اعتبرنا أن كل عضو يريد أن يتواصل مع الدائرة الحكومية فعلى ذلك يجب تخصيص موظف فقط للتواصل والاستماع وتلبية الطلبات لأعضاء مجلس المحافظة.
10	لا يوجد مقر محدد لأعضاء مجلس المحافظة مما يحد من قدرتنا على التواصل معهم.
11	اختلاف الآراء في إقرار دليل الاحتياجات بسبب عدم تضمين أبناء منطقة معينة في خدمة معينة وهذا يدل على ضعف الوعي لدى البعض من أعضاء المجالس.
12	العمل بشكل فردي دون وجود كيانات جماعية يتم التعامل معها في مجلس المحافظة.
13	عدم تفعيل اللجان داخل مجالس المحافظات.
14	عدم وجود أدلة إرشادية لأعضاء المجالس التنفيذية تحتوي على طبيعة المهام الموكلة لمجالس المحافظات، وآلية التعامل معها.

القطاع الشبابي

عند الحديث عن التنمية المحلية لا بد من تواجد كافة الفئات والقطاعات المجتمعية على طاولة الحوار، خصوصاً إذا ما تحدثنا عن الفئة الأكثر تأثراً في عملية صنع القرار على المستوى المحلي والفئة الأكثر مشاركة في اختيار الممثلين المنتخبين، حيث ارتأت اللجنة الإدارية في مجلس النواب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومركز الحياة - راصد وبالشراكة مع هيئة شباب كلنا الأردن وبرنامج أنا أشارك في الجامعات إلى عقد جلسات خاصة وصل عددها إلى 11 جلسة، استهدفت فيها الشباب الأردني من مختلف القطاعات مثل الأحزاب والنقابات والأندية الشبابية وطلاب وطالبات الجامعات والمؤسسات الأهلية والأندية الشبابية وغيرها من القطاعات، وقدم المشاركون من الشباب والشابات مجموعة من التوصيات والتحديات التي لمسوها خلال الفترة الزمنية لتطبيق اللامركزية وفيما يلي مجموعة من التحديات التي تم استخلاصها من جلسات الحوار الوطني:

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التواصل بين الشباب وأعضاء مجالس المحافظات، إذ يقتصر التواصل مع أعضاء مجلس المحافظة على الأعضاء القريبين من عمر الشباب أما باقي الأعضاء لا يتم التواصل معهم ولا يتم الأخذ بأراء الشباب خصوصاً في الاستراتيجيات والأولويات والأدلة الاحتجاجية التي يتم إعدادها.
2	القانون غير واضح ولا يساعد مجالس المحافظات على القيام بالأدوار المطلوبة منها، حيث أننا نرى أن بعض أعضاء مجالس المحافظات يشكون مراراً وتكراراً عن ضعف فهمهم للقانون.
3	قلة وعي أعضاء مجالس المحافظات في المهام الموكلة لهم وفقاً لقانون اللامركزية، إذ أن بعض أعضاء المجالس لا يعلم عن المهام الموكلة إليه بشكل تفصيلي وإذا ما ذهبنا لأحد الأعضاء تكون غالباً الإجابة هي ليس من ضمن المهام، ونتفاجئ لاحقاً بأنها أحد مهام مجالس المحافظات.
4	لا يوجد علاقة متزنة بين مجالس المحافظات والمجالس البلدية، حيث أننا وفقاً لمتابعتنا لتطبيق اللامركزية نجد أن العلاقة التي تسود بينهما تتسم بالندية والتنافسية غير الإيجابية وهو ما لمسناه في تشابه المشاريع التي يتم اقتراحها من كلا المجلسين.

الرقم	نص التحدي
5	الصلاحيات المفوضة للمجالس التنفيذية لا تعبر عن الأهداف التي تم الحديث عنها في بداية تطبيق اللامركزية، إذ لا بد من تفويض صلاحيات أكثر لأعضاء المجالس التنفيذية حتى يتم تحقيق الأهداف المرجوة من اللامركزية.
6	عدم توفير مخصصات مالية لأعضاء مجالس المحافظات يساهم في الحد من تنقلهم والتواصل مع الشباب، وهذا ما عبر عنه أعضاء مجالس المحافظة وخصوصاً الشباب الذين لا يمتلكون إيرادات غير الأجور التي يتقاضونها من مجلس المحافظة.
7	ضعف وعي الشباب بأهمية اللامركزية وكيفية الاستفادة منها، لا سيما وأن نهج اللامركزية هو نهج جديد على الشباب الأردني ويمكن الاستفادة منه بشكل أكبر من خلال إشراك الشباب في عملية صنع القرار.
8	الصلاحيات المناطة بمجالس المحافظات لا تلي الطموحات في تحقيق التنمية المحلية بحدها الأدنى، يتوجب تعديل القانون بهدف تعزيز وتوسيع الصلاحيات لمجالس المحافظات وأن تكون واضحة بشكل كبير لضمان تطبيقها بكل سهولة ويسر.
10	أولويات التنمية لا يتم وضعها استناداً على الأولويات التي ينادي بها الشباب على مستوى المحافظة.
11	آلية إعداد دليل الاحتياجات لا تلي الطموحات ولا يتم إشراك كافة الفئات المجتمعية في تحديد احتياجاتهم.
12	ضعف الرقابة على مجالس المحافظات من قبل الجهات المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني، وضعف تدفق المعلومات من قبل مجالس المحافظات.
13	قلة الموارد المالية التي يتم توفيرها لمجالس المحافظات تحد من قدرة المجالس على تنفيذ المشاريع التنموية.
14	ضعف الخبرات في مجالس المحافظات على الصعيد المالي والتنموي والسياسي، ونرى ذلك من خلال ممارسات لبعض أعضاء مجلس المحافظة في تقسيم وتوزيع المشاريع حسب المناطقية ودون الأخذ بعين الاعتبار احتياجات المناطق الأخرى.
15	عدم وجود خطة وطنية لتطبيق اللامركزية وخصوصاً أننا نرى كل فترة مقترحات للتعديل على اللامركزية، وتغيير الجهة المسؤولة عن اللامركزية في الحكومات، وهذا يؤثر على قدرة المجالس في تطبيق اللامركزية.

قطاع المرأة

في ظل التطور الديمقراطي التي تعيشه الدولة الأردنية وازدياد مشاركة المرأة في العمل السياسي والتنموي، بات من الإلزام أن يتم إشراك المرأة في عملية صنع القرار، لا سيما وأنها أثبتت من خلال تواجدها في المجالس المنتخبة على كافة المستويات قدرتها على تقديم العطاء اللازم والعمل المهني والذي ينسجم مع تطلعات المواطنين، وهنا استهدف الحوار الوطني السيدات بواقع 10 جلسات تم تنفيذها، استهدف بها سيدات من مختلف القطاعات مثل السيدات أعضاء مجالس المحافظات وأعضاء المجالس البلدية والمحلية والسيدات من المؤسسات النسوية العاملة في المحافظات والسيدات الناشطات على المستوى المحلي وغيرها من القطاعات التي شاركت في عملية الحوار الوطني، حيث قدمّ السيدات توصيات عديدة وتحديات واجهنها خلال عملهنّ في المجالس المنتخبة وفيما يلي مجموعة من التحديات التي تم استخلاصها من مخرجات الحوار الوطني:

الرقم	نص التحدي
1	ضعف التمثيل للسيدات في مجالس المحافظات وهو ما يشكل تحدّي بالنسبة للسيدات عضوات مجالس المحافظات في إقرار المشاريع التي تلامس المرأة ويشكل تحدّي فيما يتعلق بتشكيل قوى ضغط.
2	عدم توفير المعلومات والاهتمام اللازم بالسيدات أعضاء مجالس المحافظات بهدف التوعية والتثقيف في عمل ومهام وصلاحيات مجالس المحافظات.
3	قلة وجود سيدات في المجالس التنفيذية يحدّ من التواصل بشكل جيد مع أعضاء المجالس التنفيذية، إذ أن التواصل مع السيدات من قبل السيدات أعضاء مجالس المحافظات يساعد في تحقيق الأهداف والنتائج المرجوة.
4	لا يتم الأخذ بأراء السيدات بشكل كبير بسبب قلة عددهم في مجالس المحافظات، حيث ان معظم المقترحات التي يتم طرحها وتقديّمها لا يتم النظر إليها بمستوى عالٍ من الجدية.
5	الصلاحيات الممنوحة لمجالس المحافظات والمجالس التنفيذية لا تعبر عن الأهداف التي تم الحديث عنها في بداية تطبيق اللامركزية،

الرقم	نص التحدي
6	عدم توفير مخصصات مالية لأعضاء مجالس المحافظات يساهم في الحد من تنقلهم والتواصل وخصوصاً السيدات في المجالس، حيث أن السيدات هم الأقل فيما يخص الوضع الاقتصادي لأعضاء مجالس المحافظات.
7	الاستراتيجيات والأولويات والأدلة الاحتياجية التي يتم وضعها لا يتم بناؤها بناءً على النوع الاجتماعي كما لا يتم تضمينها أية أولويات تلامس السيدات بشكل مباشر.
8	ضعف التواصل ما بين مجالس المحافظات والمؤسسات النسوية والناشطات على مستوى المحافظات مما يشكل فجوة كبيرة في قنوات التواصل بينهم.
9	ضعف تطبيق مبدأ اللامركزية بشكلها الصحيح من قبل أعضاء مجالس المحافظات، بسبب ضعف الوعي وقلة الأدوات التي تم توفيرها لهم.
10	ضعف التنسيق والتواصل السيدات أعضاء مجالس البلديات والسيدات أعضاء مجالس المحافظات، ووجود تنافسية بينهم.
11	آلية إعداد دليل الاحتياجات لا تلبى الطموحات ولا يتم إشراك كافة الفئات المجتمعية في تحديد احتياجاتهم.

أعضاء المجالس البلدية

تعدّ المجالس البلدية والمجالس المحلية جزءاً أصيلاً في عملية التنمية المحلية، سواءً قبل تطبيق اللامركزية أو بعد تطبيقها، ومن هنا استهدفت عملية الحوار الوطني أعضاء المجالس البلدية والمحلية في كافة المحافظات للاستماع إلى آراءهم وتطلعاتهم والدروس المستفادة خلال العامين السابقين، وقدم المشاركون من الأعضاء عدد من التوصيات والتحديات وفيما يلي مجموعة من التحديات المستخلصة من الحوار الوطني:

الرقم	نص التحدي
1	ضعف وعي المواطنين بمفهوم اللامركزية والخلط بين مجلس المحافظة والمجلس البلدي.
2	وجود تنافسية سلبية بين المجالس البلدية ومجالس المحافظات بسبب ضعف التواصل والتخوف من الآخر.
3	قانون اللامركزية يشكل عائق في التنمية بسبب عدم الوضوح في الصلاحيات المناطة بمجالس المحافظات.
4	بعض أعضاء مجلس المحافظة يتعاملون مع المجالس البلدية والمحلية على أساس أنهم يرأسون العمل، ويقومون بأشراك أنفسهم بالإجراءات التي يتم اتخاذها داخل المجالس البلدية والمحلية.
5	لا يوجد تفويض صلاحيات لأعضاء المجالس التنفيذية ويجب العمل على تفويض الصلاحيات بشكل تدريجي حتى يسهل التعامل معها، وفي ذات الوقت يجب بناء قدرات أعضاء المجالس التنفيذية للتعامل مع تلك الصلاحيات.
6	تأخير إقرار الموازنات الخاصة بالبلديات يؤثر على تقديم الخدمات للمواطنين، إذ أن موازنة عام 2019 لم يتم إقرارها من قبل الوزير حتى بعد انقضاء الثلاث الأشهر الأولى من العام.
7	هناك خلط بين المهام والصلاحيات المناطة بأعضاء مجالس المحافظات والمهام والصلاحيات المناطة بأعضاء مجلس النواب، إذ يعتقد بعض أعضاء مجالس المحافظات أنهم يملكون ذات الصلاحيات والمهام التي يمتلكونها أعضاء مجلس النواب، حتى أن بعض الأعضاء يعتقد أنه عضو مجلس تشريعي داخل المحافظة.
8	لا يوجد مشاورات حقيقية في إعداد وإقرار دليل الاحتياجات على مستوى المحافظة، بل على العكس هناك تنافسية في إقرار الأولويات والمشاريع ويعتبر بعض أعضاء مجلس المحافظة أن المشاريع التي يقدمها المجلس البلدي ليست ذو أولوية.
9	وجود هيكل منتخب جديد ليس لديه خبره يشكل عائقاً في العمل التنموي، لا سيما أن المجالس البلدية تمتلك خبرة طويلة في العمل التنموي وهناك عمل مؤسسي يتم الارتكاز عليه على عكس مجالس المحافظات.
10	قلة المبالغ المخصصة لمجالس المحافظات مما يؤدي إلى طلب تنفيذ المشاريع من قبل البلديات، وهذا يشكل عائقاً أمام البلديات إذ أن الموازنات التي يتم تقديمها من قبل البلديات تكون محددة بأولويات ومشاريع موجهة لمنطقة معينة، على عكس مشاريع مجالس المحافظات التي تستهدف كافة مناطق المحافظة.
11	قلة وجود الكفاءات في مجلس المحافظة، ويظهر ذلك من خلال قدرة البعض في إعداد الاستراتيجيات وبناء الموازنات وتحديد الاحتياجات.

3. تفويض الصلاحيات

3.1 توطئة

إن الاهتمام برضا متلقي الخدمة من المواطنين لم يعد مقتصرًا على الخدمات التي يتم تقديمها بصورة تقليدية من خلال المركز، إنما أصبح متلقي الخدمة يريد أن يرى الخدمة في محافظته وقريته ومدينته ومخيمه حتى يستفيد منها ويرى بأن اللامركزية قد أضافت له قيمة حقيقية لم يكن يشعر بها، لاسيما وأننا اليوم نعيش بها جس تقديم خدمة مميزة تحوز رضا متلقي الخدمة، اليوم لابد لنا أن نطوّر خطة وطنية ممنهجة لاختيار الصلاحيات الواجب تفويضها للوصول إلى ما نطمح له من تطبيق اللامركزية، وفي ذات السياق يساهم هذا التفويض في تطوير ورفع مستوى الكفاءة والأداء الوظيفي وكذلك المنافسة بين الدوائر والمؤسسات العامة والتنافس على نيل رضا متلقي الخدمة من كافة القطاعات.

3.2 الأهمية

أورد معظم المشاركين في الحوار الوطني للامركزية تحدٍ كبير يتمثل في قلة الصلاحيات الممنوحة للمجالس التنفيذية، والتي من دورها أن تحد من تنفيذ المشاريع التي يتم تضمينها للموازنة التي يعدها مجلس المحافظة، كما أورد رؤساء مجالس المحافظات على وجه الخصوص تحديات تتمثل في عدم قدرة مدراء الدوائر الرسمية على التعامل مع معظم المشاكل التي يتم مواجهتها عند تنفيذ المشاريع وذلك بسبب ارتباط تلك الصلاحيات بالوزير المعني أو بالأمين العام للوزارة، وهذا من شأنه أن يحد من تحقيق التنمية المنشودة التي جاءت من أجلها

اللامركزية، ومن هنا فقد دأبت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية وبشكل متوازٍ مع عملية الحوار الوطني وبالشراكة مع برنامج دعم اللامركزية والحكم المحلي الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، على حصر الصلاحيات التي سيتم من المتوقع تفويضها خلال الفترة الزمنية القادمة والتي تساهم بشكل جوهري في تطبيق أهداف اللامركزية وتساعد في تنفيذ المشاريع على مستوى المحافظات، كما سيتم تفويض صلاحيات بشكل أوسع خلال الخمس أعوام المقبلة، وسيتم التشاور مع أصحاب المصلحة من المجالس التنفيذية والوزراء لوضع خطة زمنية محددة يتم خلالها تفويض الصلاحيات وفقاً لأولويات التنمية.

3.3 تفويض الصلاحيات في الوزارات

عملت وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية على بناء مصفوفة خاصة لتفويض الصلاحيات، ولم يتم وضع كافة الصلاحيات إنما ارتأت الوزارة وبالتعاون مع الوزارات الأخرى على وضع أهم الصلاحيات الواجب تفويضها خلال العامين المقبلين ليتم بعد ذلك قياس مدى احتياجات المحافظات لتفويض صلاحيات بصورة أكبر ومدى انعكاس تلك الصلاحيات على التنمية المحلية وجوهر اللامركزية، وفيما يلي المصفوفة التي تحتوي على الصلاحية وسندها القانوني وطبيعة تلك الصلاحية والشخص الواجب تفويض الصلاحية منه وهل الصلاحية مفوضة وبحاجة إلى تفعيل أن بحاجة إلى تفويض كامل؟

• وزارة النقل / هيئة النقل البري

توطئة

أنشئت. وزارة النقل⁽⁴⁾ في بداية عام 1965 حيث كانت تسمى وزارة المواصلات (سكك، طيران وموانئ)، وقد اتخذت الوزارة شكلها الرسمي عام 1971 عندما صدر قانون وزارة النقل رقم (42) الذي ما لبث أن أصبح قانوناً دائماً في عام 1972، وفي عام 2003 صدر قانون النقل رقم (89) ليعكس الواقع الحالي والدور المستقبلي للوزارة وبموجب هذا القانون تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

- وضع السياسة العامة للنقل والإشراف على تنفيذها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
- تنظيم قطاع نقل البضائع على الطرق وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل للأفراد والشركات في جميع أنشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
- تنظيم قطاع نقل البضائع على السكك الحديدية وخدماته والرقابة عليه ومنح رخص مزاولة العمل في جميع أنشطته بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة.
- متابعة تطبيق المواصفات والمقاييس والمعايير المعتمدة وفقاً للتشريعات النافذة.
- متابعة تطبيق اتفاقيات النقل الثنائية بين المملكة والدول الأخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- تمثيل المملكة لدى أي جهة معنية بالنقل العربية منها والدولية ومتابعة فعاليتها وذلك بالتنسيق والمشاركة مع الجهات المختصة.
- إجراء التحقيقات والدراسات اللازمة في حوادث النقل بمجالاته المختلفة ودون الإخلال بإحكام أي تشريعات أخرى نافذة.
- وضع إجراءات الوقاية من حوادث النقل وتطويرها حسب المتطلبات العالمية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.
- إعداد البحوث والدراسات اللازمة لتطوير القطاع وإصدار النشرات والتقارير الدورية عن أنشطته.
- إنشاء بنك معلومات النقل.
- أي مهام أخرى ذات علاقة بالقطاع.

وترتبط بوزير النقل وفقاً لنظام ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة (6) ستة مؤسسات ودوائر وهيئات حكومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع باستقلال مالي وإداري ولها مجالس إدارتها (باستثناء دائرة الأرصاد الجوية وهيئة تنظيم الطيران المدني) وهي:

هيئة تنظيم الطيران المدني	مؤسسة سكة حديد العقبة	مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني
دائرة الأرصاد الجوية	هيئة تنظيم النقل البري	الهيئة البحرية الأردنية

والوزارة أيضاً معنية بمتابعة أعمال شركات النقل العربية المشتركة والتي تساهم فيها الحكومة الأردنية، وهذه الشركات هي:

الشركة الأردنية السورية للنقل البري في عمان /شركة الجسر العربي للملاحة وتتخذ في العقبة.

رؤية وزارة النقل⁽⁵⁾

- قطاع نقل متطور ومستدام ومرن لجعل الأردن مركزاً محورياً للنقل.

رسالة وزارة النقل

- وضع سياسات لتطوير وإدامة قطاع النقل ومراقبة تنفيذها.
- تطوير خدمات نقل آمنة للمجتمع تحافظ على البيئة.
- تعزيز دور القطاع الخاص وتحفيزه على الاستثمار.
- تنظيم ومراقبة استخدام المركبات الحكومية.

(<https://bit.ly/2JlIpvG>

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة النقل وهيئة النقل البري

يبين الجدول الآتي الصلاحيات التي يتوقع أن يتم تفويضها في وزارة النقل وهيئة النقل البري، ويحتوي الجدول على 8 صلاحيات يمكن تفويضها، ومن الجدير ذكره أن بعض الصلاحيات تم تفويضها سابقاً إلا أنها بحاجة إلى تفعيل ليس أكثر، كما يبين الجدول موقع الشخص الذي سيفوض الصلاحية وموقع الشخص الذي سيتم تفويض الصلاحية له، كما يحتوي الجدول على تصنيف للصلاحيات والمدة الزمنية المتوقعة التفويض بها.

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل تفويض / تفويض	المدة الزمنية
1.	مجلس الادارة	المدير العام	شطب المركبات العمومية مقابل الحصول على الاعفاء الجمركي.	المادة 7/ب من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
2.	المدير العام	مدير مديرية نقل الركاب	تبادل الهياكل للمركبات العمومية.	المادة 11/ج من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
3.	المدير العام	مدير مديرية نقل الركاب	الاجراءات التأديبية على المركبات العمومية المخالفة والمكاتب والشركات وكف الطلب عنها	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
4.	مجلس الادارة	المدير العام	نقل ملكية المركبات العمومية	المادة 7/ب من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل تفويض / تفويض	المدة الزمنية
5.	مدير عام	مدير مديرية نقل الركاب	نقل ملكية المركبات الخصوصية	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
6.	مدير عام	لجنة منح تصاريح مؤقتة	منح التصاريح المؤقتة لخدمة خطوط النقل العام التي تشهد نقص في الخدمة	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	ادارية	تفعيل التفويض	2019
7.	مدير عام	المستشار لشؤون المحافظات	منح التصاريح اليومية للرحلات الجماعية	المادة ج / 11 من قانون هيئة النقل البري	فنية	تفعيل التفويض	2019
8.	مدير عام	المدير المالي	استرداد الكفالات المالية	المادة ب / 11 من قانون هيئة النقل البري	فنية	تفعيل التفويض	2019

• وزارة المياه / سلطة وادي الأردن

توطئة عن الوزارة

وزارة المياه والري هي المؤسسة الرسمية المسؤولة عن أعمال الرقابة الكلية على قطاع المياه، وتوفير المياه للمواطنين، ونظام الصرف الصحي وما يتصل بها من مشاريع، إضافة إلى التخطيط والإدارة، وصياغة استراتيجيات وسياسات المياه الوطنية، والبحث والتطوير، و أنظمة المعلومات [1] والمشتريات والموارد المالية. ويشتمل دورها كذلك على توفير البيانات المركزية المتعلقة بالمياه، وتوحيد البيانات وتولييفها.⁽⁶⁾

الرؤية

- نحو موارد مائية مستدامة

الرسالة

- الإدارة المتكاملة لموارد المياه بكفاءة وتميز من خلال تعزيز الشراكات وتبني أنظمة عمل فعالة

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة المياه وسلطة وادي الأردن

يتضمن مقترح الصلاحيات المتوقعة تفويضها 18 صلاحية تتوزع بين وزارة المياه وسلطة وادي الأردن، حيث تنقسم طبيعة الصلاحيات ما بين صلاحيات فنية وصلاحيات إدارية، كما يبين الجدول موقع الشخص الذي سيقوم بتفويض الصلاحية وموقع الشخص الذي سيتم تفويض الصلاحية له، وفيما يلي الصلاحيات المتوقعة تفويضها والإطار الزمني للتفويض:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	الامين العام	التفويض لأي موظف في السلطة بموافقة الوزير	تنفيذ قرارات المجلس	(المادة 12/ و من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفعيل التفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
2.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على استملاك الأراضي الواقعة ضمن حدود وادي الأردن والتي تحتاجها السلطة لمشاريعها	(المادة 21 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضها	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
3.	الامين العام	مدير مديرية الاراضي	الموافقة على بيع وحدات زراعية لها وثيقة تخصيص مؤقته غير صادر بها سند تسجيل	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحيات حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحيات المراد تفويضها	المركز	2020
4.	الامين العام	مدير مديرية الاراضي	الموافقة على بيوعات وحدات الإسكان الجاهز لها وثيقة تخصيص غير صادر بها سند تسجيل	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحيات حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحيات المراد تفويضه	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
5.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على رهن بيوعات أراضي مملوكة ضمن التنظيم	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	المركز	2020
6.	الامين العام	مدير مديرية الاراضي ومدراء التشغيل والصيانة في الاغوار	الموافقة على رهن وحدات زراعية صادر بها سند تسجيل لمؤسسة الإقراض الزراعي	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
7.	مجلس الادارة بناءا على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص وحدات سكنية (قطع أراضي مخصصة للسكن).	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
8.	مجلس الادارة بناءا على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص فضلات الإسكان الجاهز.	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الاراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي وصاحب الصلاحية حسب النصوص القانونية وماهية الصلاحية المراد تفويضه	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
9.	مجلس الادارة بناء على تنسيب رئيس لجنة انتقاء المزارعين	مقترح تفويضها لمدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تخصيص وحدات زراعية	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
10.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على إفراز قطعة ارض مملوكة خارج التنظيم (الأراضي الأخرى)	(المادة 22 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	ورود خطأ في صاحب الصلاحيات الاصلي حيث ان هذه من صلاحيات المجلس حسب نص المادة	المركز	2020
11.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم ومدراء التشغيل والصيانة في الاعوار	الموافقة على إفراز قطعة ارض داخل التنظيم	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن إدارة الأراضي "قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006")	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحيات حسب نص القانون	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
12.	الامين العام	مدير مديرية التنظيم	الموافقة على إفراز شقق للأبنية المقامة على قطع أراضي مملوكة خارج التنظيم وخارج المشروع الزراعي (أراضي أخرى)	(المادة 23 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحيات حسب النص وعدم الاشارة لرقم النظام	المركز	2020
13.	بقرار من المجلس	مقترح تفويض مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على تأجير قطع اراضي لغايات الاستثمارات	(المادة 27 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020
14.	قرار المجلس وموافقة مجلس الوزراء	مقترح تفويض مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على ترخيص المشاريع الاستثمارية	(المادة 3 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحيات حسب النص وعدم الاشارة لرقم النظام	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
15.	قرار مجلس	مدير وحدة الاستثمارات	الموافقة على تأجير قطع أراضي لغايات استخراج رمل وحصمه (أراضي خزينة) أو حجر ترافرتين	(المادة 27 من قانون تطوير وادي الاردن)	فنية	تفويض	المركز	2020
16.	الامين العام	مدراء التشغيل والصيانة في الاعوار	الموافقة على استصدار ترخيص بناء ضمن وحدة زراعية	(المادة 33 من قانون تطوير وادي الاردن إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006))	فنية	ورود خطأ في صاحب الصلاحيات الاصلي حيث ان هذه من صلاحيات المجلس حسب نص المادة	المركز	
17.	الامين العام	مقترح تفويضها لمدير ادارة الأراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	الموافقة على تصحيح اسم متصرف في وحدة زراعية أو سكنية	إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	عدم وضوح السند التشريعي والصلاحيات حسب النص وعدم الإشارة لرقم النظام	المركز	2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
18.	الامين العام بقرار من المجلس	مدير ادارة الاراضي والتنظيم او من ينوب عنه في حال غيابه	منع التصرف بالبيع وايقاف جميع معاملات التسجيل ما عدا معاملات الانتقال بالارث في الاراضي التي يقرر الاستيلاء عليها وحياتها الفورية حتى صدور سندات التسجيل الجديدة	(المادة 21 من قانون تطوير وادي الاردن) إدارة الأراضي (قانون تطوير وادي الاردن رقم 19 لسنة 1988 وتعديلاته نظام الأبنية والتنظيم للمناطق الواقعة خارج حدود تنظيم المدن والقرى في وادي الاردن لسنة 2006)	فنية	تفويض	المركز	2020

• وزارة العمل

توطئة عن الوزارة⁽⁷⁾

تأسست وزارة الشؤون الاجتماعية في عام 1951م والتي ضمت قسماً خاصاً للعمال ليقوم بالإشراف على التنظيم النقابي، وفي عام 1960م تأسست أول دائرة للعمل تنفيذاً لأحكام قانون العمل رقم (21) لسنة 1960م حيث أضيفت تسمية العمل إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، وتقديراً من الحكومة للدور الكبير الذي تقوم به القوى العاملة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد تم إنشاء وزارة العمل كوزارة مستقلة في عام 1976م بموجب نظام تنظيمها رقم (40) لسنة 1976م، وتتولى الوزارة منذ إنشائها مسؤولية تحقيق الأهداف العامة لشؤون العمل والعمال في المملكة، ولما كبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية فقد تم إصدار قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م ووضع نظام تنظيم إداري للوزارة رقم (38) لسنة 1994م وتعديلاته.

وتعتبر وزارة العمل من الوزارات الخدمية التي تسعى إلى تقديم الخدمات للمواطنين، ومن أبرز الخدمات التي تقوم الوزارة بتقديمها، خدمات (الإشراف على شؤون العمل والعمال، المساهمة في تنظيم سوق العمل الأردني، تشغيل الاردنيين في الداخل والخارج...الخ).

مهام الوزارة

- الاشراف على شؤون العمل والعمال وممارسة جميع الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بتلك الشؤون والمنصوص عليها في سائر التشريعات.
- رعاية العمال الأردنيين خارج المملكة وتنمية علاقات العمل مع الدول المستقبلية لهم وتنظيم الشؤون المتعلقة بالعمالين الأجانب داخل المملكة والإشراف عليهم وتحديد شروط عملهم.
- تنظيم سوق العمل الأردني ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها وبالتعاون مع الجهات المختصة.

(<https://bit.ly/2GCHnxy>)

- تسجيل نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل.
- المساهمة والمشاركة في أعمال اللجنة الثلاثية وذلك لتمكين اللجنة من القيام بالمهام والصلاحيات المنبثقة عنها والواردة في نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل رقم (21) لسنة 2012 وقانون العمل.
- تتولى الوزارة توفير فرص العمل للأردنيين داخل المملكة وخارجها.
- تنمية التعاون والتنسيق مع منظمات العمل العربية والدولية وبما يخدم قطاع العمل.

الرؤية

- سوق عمل فاعل بعمالة وطنية مؤهلة ومنتجة في ظل بيئة عمل مستقرة وآمنة.

الرسالة

- تنظيم سوق العمل وتطويره ضمن أفضل الممارسات وضمان تكافؤ الفرص من خلال استخدام عمالة وطنية مؤهلة ومنتجة وإيجاد منظومة متكاملة من المعايير والسياسات والأدوات الرقابية وفق نهج تشاركي مع المؤسسات الرسمية المعنية والقطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين.

الصلاحيات المتوقع تفويضها في وزارة المياه وسلطة وادي الأردن

وصل عدد الصلاحيات التي تم حصرها بهدف تفويضها من المركز للأطراف إلى 10 صلاحيات، حيث تنوعت الصلاحيات ما بين صلاحيات فنية وصلاحيات تشريعية يتم تفويضها من قبل الوزير، حيث يتبين أن معظم هذه الصلاحيات سيتم تفويضها لأمين العام، وإذا ما لزم الأمر لاحقاً لتفويضها لمدرء مديريات العمل في المحافظات ومدرء التدريب المهني أيضاً وتالياً جدول يوضح الصلاحيات:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	الوزير	مدرء التفتيش	إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب	قانون العمل الأردني المادة (84/د)	إدارية	تفويض	المركز	2019
2.	الوزير	الأمين العام	استحداث نافذة لخدمة كبار رجال الأعمال في مديريات العمل تتولى النظر في طلبات كبار رجال الأعمال والمستثمرين لتلبية احتياجاتهم من العمالة الوافدة والخبراء والفنيين.	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 المادة (13/أ)	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
3.	الوزير	الأمين العام	النظر في الاعتراضات على القرارات الخاصة بطلبات كبار وتقديم رجال الأعمال والمستثمرين والمقترحات بخصوص إعادة النظر في أسس الاستخدام والاستخدام الخاصة بهذه الفئة.	تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 المادة (13/ب)	إدارية	تفويض	المركز	2019
4.	الوزير	مدير مديرية التفيتش	اصدار قائمة كل ستة شهور تتضمن أسماء المصانع العاملة في الأردن والتي تقع ضمن الفئات المحددة في البند (أ) من هذه المادة.	التعليمات الخاصة بالزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لسنة 2010 المادة (3/ب)	فنية	عدم وجود تعليمات بهذا الخصوص وعدم وضوح ماهية الصلاحية	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
5.	الوزير	الأمين العام	اضافة او الغاء او تعديل اي مادة من الاسماء او النسب المسموح بها الواردة في الجدول المرفق بهذا النظام على ان ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية.	نظام الوقاية والسلامة من الآلات والمكينات الصناعية ومواقع العمل رقم 43 لسنة 1998 المادة (10)	فنية	تفويض	المركز	2019
6.	الوزير	الأمين العام	اعتماد السجلات ونماذج العقود المتعلقة بممارسة المكتب لاعماله واي نماذج او عقود او وثائق أخرى يراها ضرورية لهذه الغاية.	نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015 المادة (1/8)	فنية	تفويض	المركز	2019
7.	الوزير	الأمين العام	شكل الوزير لجنة تسمى (لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل) برئاسة احد موظفي الوزارة يسميه الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة على ان يحدد في قرار تشكيلها مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.	نظام تنظيم المكاتب الخاصة العاملة في استقدام واستخدام غير الأردنيين العاملين في المنازل رقم 12 لسنة 2015 المادة (9)	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
8.	الوزير	الأمين العام	أ- تشكل في الوزارة بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة شؤون العاملين في المنازل من غير الأردنيين) تضم في عضويتها ممثلين عن كل من	نظام العاملين في المنازل وطهاثها وبستانيتها ومن في حكمهم وتعديلاته رقم 90 لسنة 2009 المادة (9/أ)	فنية	تفويض	المركز	2019
9.	الوزير	الأمين العام	يسعي الوزير من بين موظفي الوزارة سكرتيرا اعمالها، يتولى توجيه الدعوة لاجتماعاتها مرفقا بها جدول اعمالها، وتدوين محاضر جلساتها واجتماعاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.	نظام اللجنة الثلاثية لشؤون العمل رقم 21 لسنة 2010 المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019
10.	الوزير	الأمين العام	اعتماد السجلات ونماذج الوثائق المتعلقة بتنظيم اعمال المكاتب ونماذج العقود التي تبرم مع الباحثين عن عمل .	نظام المكاتب الخاصة للتشغيل رقم 21 لسنة 1999 المادة (6/أ)	فنية	تفويض	المركز	2019

• وزارة الصحة

توطئة عن الوزارة:⁽⁸⁾

انشئت وزارة الصحة عام 1921 وفي عام 1926 صدر اول قانون لتنظيم الشؤون الصحية ، واستمر هذا الوضع حتى عام 1939 حيث الحقت دائرة الصحة بوزارة الداخلية الى أن انشئت وزارة مستقلة للصحة عام 1950 تحت اسم وزارة الصحة. وفي عام 1966 صدر قانون الصحة العامة رقم (43) وقد عدل بموجب قانون الصحة العامة (رقم 21 لسنة 1971) حيث عدل هذا الاخير عدة مرات الى ان صدر قانون الصحة العامة رقم (47 لسنة 2008) الذي تقوم الوزارة بموجبه بتنظيم الأمور الصحية في المملكة.

مهام الوزارة:

- تشجيع أنماط وسلوكيات الحياة الصحية وتعزيزها بما في ذلك الأنشطة البدنية واتباع أساليب التغذية السليمة وتشجيع مكافحة التدخين وأي أنماط أو سلوكيات أخرى يثبت علميا جدواها في تحسين الصحة .
- رفع المستوى الصحي للسكان بمكافحة الأمراض الناجمة عن سوء التغذية بإضافة المغذيات الدقيقة كالسيوم والحديد والفيتامينات وما شابهها إلى المواد الغذائية أو طلب تعديل مكوناتها ومنع تسويق الأغذية ذات الخطر على الصحة والتي يحتمل خطرها .
- تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال وتعزيزها ولهذه الغاية يحق لها منع أي وسيلة إعلان ، مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الإرشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الأفلام أو البضائع بأي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الأم والأغذية التكميلية ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها.
- رعاية الأمومة والطفولة بتقديم الخدمات اللازمة للام والطفل بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل و أثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة .

<https://bit.ly/2Y5WSEV> (

- إلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج وتحدد الأحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء هذا الفحص كما تعمل الوزارة على:

- تقديم الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض وحضانات الأطفال الحكومية
- تأمين الخدمات الصحية وتقديمها حسبما تراه مناسبا لبعض المدارس ورياض وحضانات الأطفال غير الحكومية أو إلزام أصحابها بتقديم هذه الخدمات تحت إشراف الوزارة .
- تنفيذ البرامج المتعلقة بالأنشطة الصحية الخاصة برعاية المسنين والإشراف الصحي على المراكز والمؤسسات الخاصة بهم .
- الرقابة على البيئة المهنية وصحة العاملين في المصانع والمعامل والمؤسسات الصناعية وما مائلها لضمان السلامة الصحية لهم .
- تنفيذ البرامج والأنشطة الصحية ذات العلاقة بمكافحة الأمراض غير السارية الشائعة كأمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأي أمراض مشابهة أخرى يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العامة .

الرؤية⁽⁹⁾

مجتمع صحي معافى من خلال نظام صحي متكامل يعمل بعدالة وكفاءة وجودة عالية وريادية على مستوى المنطقة.

الرسالة

تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والقيام بالدور التنظيمي والرقابي على الخدمات المرتبطة بصحة وسلامة المواطن بعدالة وجودة عالية وبالأستخدام الأمثل للموارد وبالشراكة الفعالة مع الجهات ذات العلاقة ضمن سياسة صحية شاملة .

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة الصحة

يحتوي الجدول مجموعة صلاحيات وصل عددها إلى 11 صلاحية جميعها فنية يتم تفويضها من وزير الصحة إلى مجموعة مدراء، ومن المتوقع أن يتم النظر في صلاحيات أخرى يمكن أن تساهم في تعزيز تطبيق اللامركزية بشكل فعال.

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	وزير الصحة	مدير مديرية الشؤون الفنية/ إدارة التأمين الصحي المدني	ختم الوصفة من قبل إدارة التأمين الصحي إذا كان سعر الدواء للوصفة الواحدة (200 دينار) فأقل، وتسلم للمريض مرفقة بكتاب لصرفها من صيدليات القطاع الخاص	تعليمات توفير الدواء للمريض رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاته مادة 9/ب	فنية	تفويض	المركز	2019
2.	مدير إدارة التأمين الصحي	مدير مديرية الشؤون الفنية/ إدارة التأمين الصحي المدني	توقيع كتب التغطية الخاصة بصرف الأدوية والأجهزة المقررة المشروطة بقرار لجنة فنية	تعليمات توفير الدواء للمريض رقم (1) لسنة 2010 وتعديلاتها	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
3.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	اصدار الموافقة على موقع انشاء او تملك اي مستودع للأدوية او صيدليه عامه	نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية المادة (8/ز) نظام 75 لسنة 2014	فنية	تفويض	المركز	2019
4.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	اغلاق المستشفى او المركز الطبي كليا او جزئيا لحين ازاله المخالفة	قانون الصحة العامة/المادة (ج/11)	فنية	تفويض	المركز	2019
5.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	عدم مباشرة العمل لأي من المستشفيات والمراكز الطبية الخاص هالا بعد حصولها على ترخيص بذلك	قانون الصحة العامة/المادة (10/أ)	فنية	تفويض	المركز	2019
6.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	عدم القيام بأعمال الرعاية و الاعلان او ممارسه اي من المهن الطبية أو الصحية ما لم يحصل على ترخيص بذلك	قانون الصحة العامة/المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019
7.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	منح ترخيص لممارسه اي من المهن الطبي الصحية	قانون الصحة العامة/المادة (5/ب)	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
8.	وزير الصحة	مدير مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية	توجيه اخطار خطي الى المسؤول عن المستشفى او المركز الطبي المخالف ومن ثم توجيه انذار بأغلاق المستشفى او المركز الطبي الخاص	قانون الصحة العامة / المادة (11) / أ و ب	فنية	تفعيل التفويض	المركز	2019
9.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	اصدار او الغاء للمؤسسات الغذائية	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان/ نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة		2019
10.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	اصدار او الغاء للمؤسسات الصحية بكافة انواعها	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان/ نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة		2019
11.	وزير الصحة	مدير الشؤون الصحية	ترخيص او الغاء المطاعم السياحية	قانون الغذاء والدواء	فنية	الميدان نقل الصلاحية من الغذاء والدواء لمديرية الصحة /		2019

• وزارة الزراعة

توطئة عن الوزارة⁽¹⁰⁾

تأسست وزارة الزراعة في عهد إمارة شرق الاردن في تشكيلة الوزارة الثالثة عشرة بتاريخ 1929 وكان المرحوم (نقولا غنما) أول وزير للزراعة وصدرت تشريعات تتعلق بالقطاع الزراعي منذ بداية تأسيس الأمانة وتعمل وزارة الزراعة حاليا بموجب قانون الزراعة رقم (44) لسنة (2002) أما نظام تنظيم وإدارة الوزارة فهو النظام رقم (82) لسنة (2004) وتعديلاته الصادر بمقتضى المادة (120) من الدستور وتعديلاته، وتتألف الوزارة من ثمان وثلاثين مديرية ووحدة مركزية منها مديرتان مرتبطتان بمعالى الوزير وست مديريات وثلاث وحدات مرتبطة مباشرة بعطوفة الأمين العام بالإضافة الى اثنتي عشرة مديرية زراعة محافظة وثلاثين مديرية زراعة في ألوية المحافظات.

رؤية الوزارة:⁽¹¹⁾

خدمات زراعية كفؤة تلبى احتياجات المواطنين بجودة عالية وفعالية

رسالة الوزارة:

النهوض بالقدرات المؤسسية والفردية للوزارة وتنظيم القطاع الزراعي لينسجم مع الاهداف الوطنية للمساهمة في تحقيق التنمية الريفية المستدامة .

<https://bit.ly/2YbQXyh> (

<https://bit.ly/2OcanmR> (

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة الزراعة

وصل عدد الصلاحيات المتوقعة تفويضها إلى 13 صلاحية يتم تفويضها من قبل وزير الزراعة إلى مدراء مديريات الزراعة في المحافظات والألوية ، حيث صنف الصلاحيات ما بين صلاحيات فنية وإدارية ومنها ما يختص بالأحراج والمراعي ومنها ما يختص بالثروة الحيوانية ومنها ما يختص بالتسويق، ومن المتوقع أن تساهم هذه الصلاحيات في تفعيل دور المدراء بما ينسجم مع تفعيل اللامركزية وفيما يلي جدول يحتوي الصلاحيات:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	توزيع الغراس الحرجية لا يزيد عن 250 غرسة	المادة 65 من قانون الزراعة	فنية (حراج ومراعي)	تفعيل	المركز	2019
2.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	السماح للجمعيات التعاونية لمربي الثروة الحيوانية ولاتحادات المزارعين النوعية تطوير مساحات من المراعي تحددتها الوزارة بهدف استغلال غطاءها النباتي العلفي	المادة (5) من تعليمات تحسين أراضي المراعي وتطويرها والمحافظة عليها واستغلالها رقم (14/ز) لسنة 2008	فنية (حراج ومراعي)	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
3.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	إعفاء المجتمعات المحلية والجمعيات التعاونية والاتحادات النوعية من 50% من بدل الرعي تشجيعاً لهم للاستثمار في قطاع المراعي	المادة (15) من تعليمات تحسين أراضي المراعي وتطويرها والمحافظة عليها واستغلالها رقم (14/ز) لسنة 2008	فنية (حراج ومراعي)	تفويض	المركز	2019
4.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ازالة ونقل التربة الزراعية	قانون الزراعة المادة 65 للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى امين عام الوزارة او أي مدير فيها على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
5.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ازالة ونقل الاشجار الرومية المعمرة()	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
6.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	ترخيص المعاصر والمصانع والشركات لأول مره	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019
7.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تخفيض رسوم الخدمات الزراعة رش الاعشاب	قانون الزراعة/ مادة ٦٥	فنية (نباتية)	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض / تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
8.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	الكشف على مصانع الألبان ومنتجات الثروة الحيوانية والمصانع التي تستعمل منتجات الثروة الحيوانية	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019
9.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تجديد رسوم الخدمات الزراعية الخاصة بالثروة الحيوانية	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019
10.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	الكشف على إرساليات الحيوانات الحية والمنتجات الثروة الحيوانية لمستوردة	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (ثروة حيوانية)	تفويض	المركز	2019
11.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	طلب تغيير صفة الاستخدام للمنتجات الزراعية	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (تسويق)	تفويض	المركز	2019
12.	وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	طلب إعادة فحص المنتجات الزراعية المستوردة	قانون الزراعة/ مادة 65	فنية (تسويق)	تفويض	المركز	2019
13.	رئاسة الوزراء+ وزير الزراعة	مدراء زراعة المحافظة	تفويض صلاحية وضع خطة عمل المشاريع الزراعية الفنية (التعليمات الفنية) إلى لجنة في المديرية	-----	اخرى	تفويض	المركز + والميدان	2019

• وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

توطئة عن الوزارة:

صدر قانون الأوقاف المطبق حالياً في المملكة بتاريخ 1966/6/5 تحت رقم (26) لسنة 1966 باسم قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية وبموجب المادة (107) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات من أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم (4) لسنة 1968 والذي عدل تسمية القانون إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء وبعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة بتاريخ 1967/10/7 اتخذ قراراً بربط دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة اعتباراً من 1967/10/8. و بتاريخ 1968/1/16 جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب القانون رقم (4) لسنة 1968 الذي نص على أن رئيس مجلس الأوقاف الأعلى قد يكون وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو قاضي القضاة. ولما أصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف صدر القانون رقم (5) لسنة 1969 الذي ألغيت به عبارة: (صادر بموجب المادة (107) من الدستور) من نص القانون الأصلي. ثم صدر القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1970 الذي عدل تسمية دائرة الأوقاف الإسلامية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وعدل تسمية المدير العام إلى وكيل الوزارة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد أصبح هذا القانون قانوناً دائماً بموجب القانون رقم (28) لسنة 1972 بعد أن اقره مجلس الأمة وادخل عليه بعض التعديلات.

وقد استقر في هذه القوانين تعريف (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) بالنص على أن هذه العبارة تعني الأوقاف الإسلامية في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكرليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلامية، سواء ما وقف منها للدفن أو التي منع الدفن فيها أو المدرسة، وشؤون الحج والإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف.

الرؤية

ابرار الصورة الحقيقية والمشركة للإسلام وتعميق الوعي الديني، وترسيخ القيم الإسلامية في النفوس ونشر الثقافة الإسلامية.

الرسالة

التعامل مع المواطن فكرًا وروحًا وسلوكًا ومع الأرض تنميته وبناءً واستثمارًا مع المجتمع توعيه وإرشادًا وإصلاحًا وتحذيرًا من الشر والانحراف وتوجيهًا نحو الأفضل بخطاب راشد ومستنير من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

تم حصر 12 صلاحية من صلاحيات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي من الممكن تفويضها إلى مدراء مديريات الأوقاف في المحافظات، ويبين الجدول الصلاحية الواجب تفويضها وتصنيفها والسند القانوني لها، وطبيعة الصلاحية التي سيتم تفويضها، وحاجتها إلى التفعيل أو التفويض، وتالياً جدول الصلاحيات:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	الوزير	مدير الاوقاف	تكليف المتقدمين لوظيفة مقابل السكن والمتبرعين ومقابل اكرامية	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة الأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض تفويض/	جهة التفويض	المدة الزمنية
2.	الوزير	مدير الاوقاف	رفع صلاحيات الصرف من امانات المسجد لألف دينار	المادة (21) ج / 1/ من نظام الاشغال و اللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته رقم 1 لسنة 2002	ج- للأمين العام: 1، شراء لوازم لا تزيد قيمتها عن (1000) دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة	فنية	تفويض	المركز	2019
3.	الوزير	مدير الاوقاف	الموافقة على دروس الوعظ والارشاد وعقد الدورات في المساجد وورش العمل	المادة 7/أ من قانون الوعظ والارشاد والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 7 لسنة 1986	لا يجوز لأي شخص القيام بالخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد إلا إذا كان مؤهلاً وحصل على موافقة خطية من الوزير أو من يفوضه	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
4.	الوزير	مدير الأوقاف	تكليف الإمامة في رمضان	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	فنية	تفويض	المركز	2019
5.	الوزير	مدير الأوقاف	تكليف دروس الوعظ والإرشاد في شهر رمضان والمجالس العلمية الهاشمية	المادة/6 من نظام الوعظ والإرشاد رقم 11 لسنة 1987	لا يجوز لأي جهة من الجهات تكليف أي شخص للقيام بالإمامة أو الخطابة أو التدريس أو بالوعظ والإرشاد في أي مسجد من المساجد بأجر أو بدون أجر إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير وبعد تحقيق الشروط والمتطلبات التي يقررها بما في ذلك ثبوت المقدرة والأهلية لذلك الشخص وفقاً لأحكام هذا النظام	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحيات	تفعيل التفويض /تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
6.	الوزير	مدير الأوقاف	تكليف المشرفين على المراكز الصيفية	المادة 9/ من تعليمات المكافآت المالية للمراكز الصيفية رقم 3 لسنة 2013	يصرف للمشرف الذي يكلفه الوزير بتعليم أحكام التلاوة والتجويد والمواد المقررة في المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم مكافأة مقدارها (100) مائة دينار عن كامل مدة المركز الصيفي المقرر من الوزارة، على أن يقدم المشرف تقريراً أ خطياً لمدير الأوقاف حسب النموذج المعتمد من الوزارة	فنية	تفويض	المركز	2019
7.	الوزير	مدير الأوقاف	اعتماد لجنة في المديرية للمقابلات من أجل التكليف بأنواعه	المادة 31/من نظام الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وتعديلاته لسنة 1966	يؤلف في مركز كل محافظة أو قضاء أو متصرفية أو مديرية قضاء لجنة توجيه الجهات من المفتي رئيساً ومن عضوين من العلماء يختارهما الوزير إذا لم تكن هناك وظيفة إفتاء أو غاب المفتي يختار الوزير علماً دينياً ثالثاً ويرأس اللجنة أكبر الأعضاء سناً	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
8.	الامين العام	مدير الاوقاف	رفع مدة تكليف الخطابة عن طريق المدير لمدة ستة اشهر	المادة/10 من تعليمات اكراميات التلاوة والخطابة والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 3 لسنة 2005	للمدير عند الحاجة الماسة تكليف من يثق به بالخطابة في المساجد لمدة لا تزيد عن شهر واحد شريطة إبلاغ الوزارة بذلك ، وتصرف للشخص المكلف الإكرامية المقررة بموجب المادة 7 من هذه التعليمات	فنية	تفويض	المركز	2019
9.	الامين العام	مدير الاوقاف	تشكيل لجنة في المديرية للمختصين لمقابلة المتقدمين للمستويات الثلاثة و الإجازة	المادة (38)/ أ+ب) من نظام المساجد ودور القرآن الكريم وتعديلاته رقم 95 لسنة 2004	أ0 تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة دور القرآن الكريم للذكور) برئاسة مساعد الأمين العام لشؤون الدعوة والتوجيه الإسلامي وعضوية مدير التعليم الشرعي وخمسة من المتخصصين في أحكام التلاوة والتجويد يختارهم الوزير من موظفي الوزارة وخارجها على أن يكون رئيس قسم دور القرآن الكريم عضوا ومقرراً للجنة وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة سنتين	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض تفويض/	جهة التفويض	المدة الزمنية
10.	الوزير	مدير الاوقاف	ايقاف الخطيب لمخالفة قانون الوعظ و الارشاد واعادته	المادة 7/ب من قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد وتعديلاته رقم 7 لسنة 1986	إذا خالف الواعظ أحكام هذا القانون فللوزير بتنسيب من أمين عام الوزارة ومدير الوعظ والإرشاد فيها منعه من الخطابة أو التدريس أو الوعظ والإرشاد في المساجد شريطة تبليغه خطياً بقرار المنع	فنية	تفويض	المركز	2019
11.	الامين العام	مدير الاوقاف	تجميد و فك تجميد حساب لجان الزكاة المخالفة ولغايات تصويب الاوضاع .	المادة 9/أ/ تعليمات لجان الزكاة وتعديلاتها رقم 3 لسنة 1996	يتم فتح حساب بإسم اللجنة في البنوك غير الربوية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب من مدير المكتب	فنية	تفويض	المركز	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	نص المادة	طبيعة الصلاحية	تفعيل التفويض/ تفويض	جهة التفويض	المدة الزمنية
12.	الامين العام	مدير الاوقاف	تفويض المدير بالتكليف بالمتابعة والتفتيش في الصلوات الجهرية لقاء اكرامية العمل الاضافي	—		فنية	تفويض	المركز	2019

• وزارة الداخلية

توطئة عن الوزارة:⁽¹²⁾

تزامن تأسيس وزارة الداخلية مع تشكيل أول حكومة مركزية في شرقي الأردن عام 1921 وارتبط اسمها على مدار العقود الثمانية الماضية بعملية بناء مؤسسات الدولة الأردنية الحديثة، ومهمة حفظ الأمن والنظام العام وتوفير الخدمة المثلى للمواطنين في الحضر والريف والبادية، وواكبت وزارة الداخلية كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى التطور الذي شهدته البلاد اجتماعياً واقتصادياً، وشكلت الإطار الذي تفاعلت فيه الطاقات الإبداعية الإدارية والقانونية الأردنية وصولاً للشكل الأكفأ لبنية الدولة الحديثة القائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الأفراد والجماعات.

في عام 1931م اكتسبت وزارة الداخلية تسميتها هذه، وباشرت مهامها المتشعبة والواسعة التي شملت بالإضافة إلى المهمة الأساسية وهي الحفاظ على الأمن والنظام العام حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة وتوفير الخدمات، وتعمل وزارة الداخلية على:

- ترسيخ المفاهيم الإدارية الحديثة القائمة على التسهيل على المواطنين.
- تجنب كل أشكال التعقيد والبيروقراطية.
- رفع كفاءة وإنتاجية العاملين فيها.
- التوسع في تفويض الصلاحيات للمحافظين العاملين في الميدان والمدراء في المركز بقصد التنمية المستدامة وتنفيذ المشاريع التنموية.
- إعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها.
- مواكبة السياسة الوطنية العامة بتشجيع الاستثمار والسياحة.
- تسهيل قدوم وإقامة المستثمرين العرب والأجانب في المملكة .

<https://bit.ly/2M8i0l8> (

الرؤية⁽¹³⁾

- مجتمع متميز امنياً ومتقدم تنموياً .

الرسالة

- تعزيز مبدأ سيادة القانون والعدالة للمساهمة في بناء مجتمع يتمتع بأعلى مستويات الأمن والسلم المجتمعي .
- تقديم خدمات امنية وتنموية وإدارية بدرجة عالية من الكفاءة والفاعلية تجذيرا لنهج اللامركزية والشراكة الفاعلة مع كافة قطاعات المجتمع وتعزيز دور المواطن في صناعة القرار التنموي .

القيم الجوهرية

- العدالة والمساواة .
- التشاركية والتكاملية .
- المبادرة والإبداع .
- الشفافية والنزاهة .
- المسؤولية والانضباط .

الصلاحيات المتوقعة تفويضها في وزارة الداخلية

وصل عدد الصلاحيات المتوقعة تفويضها للمحافظين إلى 11 صلاحية، وتنوعت الجهة التي ستقوم بتفويض الصلاحية ما بين مركز الوزارة والوزير نفسه، كما انقسمت الصلاحيات ما بين تفويض وتفعيل إذ أن بعض الصلاحيات مفوضة سابقاً إلا أنها بحاجة إلى تفعيل، ويتضمن الجدول السند القانونية لكل صلاحية مذكورة فيه، وتالياً الجدول التي يتضمن الصلاحيات:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	تفعيل التفويض / تفويض	المدة الزمنية
1.	مركز الوزارة	المحافظين	• استقبال طلبات: 1. منح الإقامة السنوية عمل، دراسة، بلا عمل 2. الفصل عن الإقامة السنوية. 3. الاضافة على الإقامة السنوية. 4. نقل الإقامة من كفيل إلى آخر. 5. نقل الإقامة من جنسية إلى أخرى. 6. تجديد الإقامة السنوية. 7. الغاء اذن الإقامة السنوية. 8. تمديد الإقامة المؤقتة. 9. نقل اختتام اذن الإقامة. 10. تفعيل الحسابات الالكترونية • لتلقي الخدمة	المادة 21 من قانون الإقامة وشؤون الاجانب رقم 24 لسنة 1973 والمادة 39 من قانون الإقامة رقم 24 لسنة 1973	تفعيل	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	تفعيل التفويض / تفويض	المدة الزمنية
2.	الوزير	المحافظين	ترخيص صالونات قص الشعر	تعليمات ترخيص صالونات الشعر واسس ترخيصها لعام 2003	تفويض	2019
3.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص مراكز ومقاهي الانترنت	المادة 9/ تعليمات عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لعام 2001	تفويض	2019
4.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص صالات الافراح	المادة 6/ تعليمات تنظيم عمل صالات الافراح لسنة 2013	تفويض	2019
5.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص مراكز البلياردو والسنوكر	المادة 6/ تعليمات تنظيم عمل مراكز البلياردو والسنوكر الترويجية واسس ترخيصها لعام 2002	تفويض	2019
6.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص المقاهي الشعبية	المادة 6/ تعليمات ترخيص المقاهي الشعبية لسنة 2013 وتعديلاتها	تفويض	2019

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	تفعيل التفويض / تفويض	المدة الزمنية
7.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الالعب الكهربية والالكترونية	تعليمات تنظيم عمل مراكز الالعب الكهربية والالكترونية واسس ترخيصها لسنة 1999 وتعديلاتها	عدم وضوح المطلوب حيث لا يوجد في التعليمات المذكورة ذكر للوزير والصلاحيات للمحافظين حسب التعليمات	2019
8.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص محلات الفيديو والكسيت	المادة 7/ تعليمات ترخيص محلات الفيديو الكاسيت واقراص لسنة 2003 CD ال	تفويض	2019
9.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الحمام التركي	تعليمات الحمام التركي 2006 المادة 4/	تفويض	2019
10.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الشقق المفروشة	تعليمات الشقق المفروشة وتعديلاته 2007 المادة 7	تفويض	2019
11.	معالي الوزير	المحافظين	ترخيص الكوفي شوب	المادة 7 تعليمات تنظيم عمل الكوفي شوب مع تقديم الارجيلة واسس ترخيصها لعام 2003	تفويض	2019

• وزارة التنمية الاجتماعية

توطئة عن الوزارة:⁽¹⁴⁾

تغطي الوزارة محافظات المملكة، وألويتها، من خلال وحداتها اللامركزية، البالغ عددها (175) وحدة، تتوزع على: (40) مديرية تنمية اجتماعية، و(28) مركزاً لتنمية المجتمع المحلي، و(32) مكتباً للتنمية الاجتماعية، و(17) مؤسسة لرعاية المعوقين وتأهيلهم، و(2) مؤسستين لرعاية الأطفال الفاقدين للسند الأسري، و(8) مؤسسات لرعاية الأحداث وتأهيلهم، و(2) مؤسستين لرعاية المتسولين الكبار، و(1) مؤسسة لحماية المرأة المعنفة، و(1) مؤسسة لرعاية الفتيات المفككات أسرياً من فئة اللواتي يزيد سنهن عن 18 سنة، و(7) مكاتب للخدمة الاجتماعية في إدارة حماية الأسرة وأقسامها، و(3) مكاتب للخدمة الاجتماعية في نظارات الأحداث بالمراكز الأمنية، و(9) مكاتب للخدمة الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل، و(3) مكاتب للدفاع الاجتماعي في محاكم الأحداث، و(4) مكاتب لصلح الأحداث بالمراكز الأمنية.

الرؤية:

- مجتمع آمن عماده الأسرة ويتمتع بخدمات اجتماعية ذات نوعية وقيم مجتمعية تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي ومجتمع العدالة.

الرسالة:

- الارتقاء بالعمل الاجتماعي التنموي، وتطوير السياسات الاجتماعية الشاملة والمتكاملة لتنمية المجتمع، وتحسين نوعية حياة أفراد، وتوظيف المعلومات والمعرفة لتوفير الخدمات الاجتماعية المتميزة، وترسيخ عملية التنمية المستدامة القائمة على مبدأ المساءلة والمشاركة.

<https://bit.ly/2XWKOKR> (

الصلاحيات المتوقع تفويضها في وزارة التنمية الاجتماعية

ارتكازاً على المهام المناطة بوزارة التنمية الاجتماعية وآلية عملها، ترتبط بها الكثير من الصلاحيات التي من الممكن تفويضها للميدان، ووصل عدد الصلاحيات التي يمكن تفويضها وتفعيل تفويضها إلى 68 صلاحية، حيث سيتم تفويضها من قبل الوزير أو الأمناء العامين أو مديري المديرية في الوزارة، وسيتم تفويضها إلى مدراء مديريات التنمية الاجتماعية في المحافظات والألوية، ويبين الجدول الآتي كافة الصلاحيات المتوقع تفويضها:

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
1.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل هيئة إدارة مؤقتة لجمعية خيرية	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وتعديلاته (المادة 19 / أ) التي تنص للوزير المختص تعيين هيئة إدارة مؤقتة للجمعية).	فنية	المركز	2019-2020
2.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	توجيه إنذار خطي لجمعية خيرية	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 وتعديلاته (المادة 19 / أ) 2/ المتعلقة بتوجيه إنذار خطي لازالة المخالفات المرتكبة من قبل الجمعية.	إدارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
3.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	دخول الاطفال المحتاجين للحماية والرعاية إلى دور الرعاية الإيوائية.	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.	فنية	المركز	2019-2020
4.	مدير الأحداث والأمن المجتمعي	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح إجازة للحدث	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.	إدارية	المركز	2019-2020
5.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	صرف المعونات النقدية الطارئة.	النظام المالي رقم 81 لسنة 2015 وتعديلاته.	مالية	المركز	2019-2020
6.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار التخصيص لمشاريع الأسر المنتجة.	تعليمات الاسر المنتجة.	فنية	المركز	2019-2020
7.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	صرف شيكات الاسر المنتجة	نظام مالي	مالية	المركز	2019-2020
8.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تجديد اتفاقيات ادارة مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة للجمعيات الخيرية.	تعليمات مراكز تنمية المجتمع المحلي	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
9.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص الحضانات، وتجديدها تغيير اسم حضانة، نقل ملكية، توسيع المبنى، وعقوبة الانذار، واغلاقها.	قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018	فنية	المركز + الميدان	2019-2020
10.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترشيح الأسر لاحتضان الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية.	قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014. نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشر رقم 34 لسنة 1972	فنية	المركز	2019-2020
11.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مشاريع إنتاجية للمجموعات الخيرية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
12.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان تنفيذية لإدارة مشاريع إنتاجية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
13.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح صناديق ائتمان لمجموعات خيرية.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
14.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان تنفيذية لإدارة صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
15.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مشاريع صناديق ائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
16.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	تشكيل لجان اشراف على مشاريع صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز	2019-2020
17.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	تشكيل لجنة لتحصيل أموال صناديق الائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
18.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار سحب أو نقل أو تغيير صفة مشروع جمعية خيرية أو صناديق الائتمان.	تعليمات مشاريع الجمعيات الخيرية.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
19.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار تمويل مشروع اسر منتجة أو دعم مشروع قائم.	تعليمات الأسر المنتجة	مالية	المركز + الميدان	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
20.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	إلغاء قرار مشروع أسر منتجة.	تعليمات الأسر المنتجة.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
21.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار تمويل مشروع جمعية.	تعليمات	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
22.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	دمج صناديق ائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
23.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	إلغاء أو نقل صندوق ائتمان.	تعليمات صناديق الائتمان المحلي	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
24.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تحصيل وصرف أجور خدمات مراكز تنمية المجتمع المحلي.	تعليمات	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
25.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اجراء دراسة اجتماعية شاملة لطالبي الإعفاء من دفع رسوم تصاريح العمل.	تعليمات	إدارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
26.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اجراء دراسة اجتماعية لطالبي الإعفاء الجمركي للسيارات المجهزة للمعاقين.	تعليمات	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
27.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	شراء خدمات عاملين بموجب عقد اتفاقيات مع جمعيات خيرية	تعليمات	مالية	المركز	2019-2020
28.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	شراء خدمات من المراكز العاملة في مجال الإعاقة بموجب عقد اتفاقيات أو كتب افرادية للأشخاص ذوي الإعاقة	تعليمات	مالية	المركز	2019-2020
29.	الأمين العام	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	نقل المنتفعين في مراكز الإيوائية المحولين للمستشفيات خارج المحافظة في الحالات الضرورية.	تعليمات الأشخاص ذوي الإعاقة.	إدارية	المركز	2019-2020
30.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	صيانة المساكن والأبنية بمبلغ لا يتجاوز 1000 دينار.	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
31.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	بناء او شراء مسكن اسر فقيرة	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز	2019-2020
32.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	مخاطبة فلس الريف وشركات الكهرباء والمياه بما يخدم معاملات المواطنين	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	مالية	المركز + الميدان	2019-2020
33.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان	إخلاء وتبديل المنتفعين من مساكن الأسر العفيفة بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة.	تعليمات مساكن الأسر الفقيرة.	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
34.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الإعلان في الصحف عن حل جمعية خيرية.	تعليمات	إدارية	المركز + الميدان	2019-2020
35.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الحاق شخص معاق بمركز ايوائي	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
36.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الدعم النقدي للجمعيات الخيرية	النظام المالي	مالية	المركز	2019-2020
37.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	طي قيد منتفع من المراكز الايوائية	تعليمات رقم 40 لعام 2014 شروط الحصول على الدعم النقدي للاعانات الجمعيات	ادارية	المركز	2019-2020
38.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ادخال دار المسنين		فنية	المركز	2019-2020
39.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص الدور والاندية النهارية للمسنين		فنية	المركز	2019-2020
40.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص صفوف ذوي الاعاقة في الجمعيات التطوعية الخيرية/ لأول مرة	قانون ترخيص مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة	فنية	المركز	2019-2020
41.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	حملة جمع التبرعات في داخل المملكة	قانون الجمعيات نظام جمع التبرعات رقم (1) لسنة 57	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
42.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	نقل الحدث من دار الى اخرى	قانون الاحداث الاردني 38/ب لعام 2014	فنية	المركز	2019-2020
43.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص وانذار واغلاق مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة نظام مراكز ومؤسسات الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (96) لسنة 2008	فنية	المركز	2019-2020
44.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	التقاء الاطفال بذويهم / اطفال الدور الايوائية	نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الايوائية	فنية	المركز	2019-2020
45.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ادخال الاطفال المحتاجين للحماية والرعاية لمؤسسات الوزارة في الحالات التي تتطلب موافقة الوزير بناء على دراسة من قبل قسم الاسرة وقسم الدفاع الاجتماعي بالموافقة او الرفض	نظام دور الرعاية الايوائية رقم 49 لسنة 2009	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
46.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجنة او اكثر للتدقيق في حال وقوع نزاع بين اعضاء الجمعية	قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008	فنية	المركز	2019-2020
47.	الوزير+ عطوفة امين عام سجل الجمعيات	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	اشعار المديرية في الميدان بموعد اجتماع الهيئة العامة	قانون الجمعيات رقم (51) لعام 2008 المادة 14/أ بند 3 والتي تنص على اشعار الوزير المختص وامين السجل بموعد اجتماع الهيئة العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد باسبوعين على الاقل	فنية	المركز	2019-2020
48.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	حل الجمعية والموافقة على اعتماد لجنة الحل	المادة 11/ب من النظام المحدد لاحكام الانظمة الاساسية للجمعيات رقم (57) لسنة 2010	فنية	المركز	2019-2020
49.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	الاعلان عن حل الجمعية بواسطة المديرية	المادة (32/ ب) من النظام الاساسي للجمعية	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
50.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	ترخيص مراكز التربية الخاصة لأول مرة	قانون الاشخاص ذوي الاعاقة نظام مراكز الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (40) لسنة 2014 والتعليمات الصادرة بمقتضاه	فنية	المركز	2019-2020
51.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	شراء الخدمة لمراكز التربية الخاصة	تعليمات شراء خدمات الاشخاص ذوي الاعاقة عقليا من مراكز ومؤسسات القطاع التطوعي والخاص صادرة بموجب المادة من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية	فنية	المركز	2019-2020
52.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	نقل صلاحية الكشف الحسي من قبل المجلس على البناء الى المديرية اشغال كل محافظة	تعليمات ترخيص الحضانات	فنية	المركز	2019-2020
53.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قبول طلاب الجامعات لغايات التدريب في المديرية		ادارية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
54.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة دائرة الجمارك العامة/ دائرة ضريبة الدخل والمبيعات حال حصول الجمعية على تبرع من شخص اردني		فنية	المركز	2019-2020
55.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مراكز التربية الخاصة انذار في حال حدوث مخالفة		فنية	المركز	2019-2020
56.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	منح مراكز التربية الخاصة كتاب شكر في حال التميز		فنية	المركز	2019-2020
57.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تلقي الاشعارات الصادرة من الجمعيات بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول اعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الاقل وتسمية مندوب للحضور ضمن اختصاص المديرية	قانون الجمعيات	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
58.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة معالي وزير الصناعة والتجارة لغايات العلامة التجارية		فنية	المركز	2019-2020
59.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل مجلس محلي للتنمية الاجتماعية بمراكز تنمية المجتمع المحلي بقرار من المدير	تعليمات	فنية	المركز	2019-2020
60.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	مخاطبة مديريات الشرطة ومديريات التنمية	قانون قرار رئاسة الوزراء	ادارية	المركز	2019-2020
61.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قبض رسوم تأسيس حضانة مديرية (المالية)	تعليمات الحضانات	فنية	المركز	2019-2020
62.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	تشكيل لجان التحقيق والتدقيق	قانون الجمعيات	فنية	المركز	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	السند القانوني	طبيعة الصلاحية	جهة التفويض	المدة الزمنية
63.	الوزير	مدير التنمية الاجتماعية/ الميدان.	قرار منح موجودات الجمعيات المحلولة موجودات ثابتة	قانون الجمعيات والنظام المحدد لأحكام الانظمة الاساسية	مالية	المركز	2019-2020
64.	الوزير	مدير التنمية الميدان	الصرف من صندوق الاغاثة	قرار الوزير	مالية	الميدان	2019-2020
65.	الوزير	مدير التنمية الميدان	دراسة اجتماعية لإصدار بطاقة تأمين صحي	تعليمات التأمين الصحي	إدارية	الميدان	2019-2020
66.	الوزير	مدير التنمية الميدان	مخاطبة الوزارات والدوائر الحكومية لتسمية مندوب اللجان	تعليمات	إدارية	الميدان	2019-2020
67.	الوزير	مدير التنمية الميدان	قرار انشاء صندوق ائتمان	تعليمات	مالية	الميدان	2019-2020
68.	الوزير	مدير التنمية الميدان	منح / اخلاء الموظفين من السكن الوظيفي	إدارية	تعليمات	الميدان	2019-2020

• وزارة الأشغال العامة والإسكان

توطئة عن الوزارة:⁽¹⁵⁾

تأسست النواة الأولى لهذه الوزارة منذ تأسيس إمارة شرقي الأردن وعلى وجه التحديد عام 1923 وكانت تسمى آنذاك (دائرة النافعة). إن الاسم قد اشتق من مهام هذه الدائرة وواجباتها فهي (نافعة) بما تقوم به من أشغال مفيدة. وفي عام 1939 ألحقت دائرة النافعة بوزارة المواصلات واستمرت كدائرة من دوائر وزارة المواصلات حتى عام 1954 حيث أصبح لها اسم خاص وكيان مستقل وسميت (وزارة الأشغال العامة).

الرؤية:

- الريادة والتميز في البناء الحكومي وإدامته وإبراز هويته.
- طرق آمنة واقتصادية وقطاع إنشاءات متطور.

الرسالة:

- ربط المدن والقرى والتجمعات السكانية والإقتصادية والدول المجاورة بشبكة من الطرق المتميزة بمستوى عالي من الجودة والمحافظة على ديمومتها ورفع مستوى السلامة المرورية على الطرق.
- تطوير قطاع الإنشاءات باستخدام وتطبيق أفضل الممارسات والتقنيات الحديثة المواكبة للتطورات العالمية.
- إيجاد أبنية حكومية رائدة ومساندة للأهداف الوطنية والتنمية تضمن حياة وسلامة الموظفين والعملاء والزوار من خلال تبني وتنفيذ أفضل الأساليب العالمية.

(<https://bit.ly/2JVWfsA>)

الصلاحيات المتوقع تفويضها في وزارة الأشغال العامة والإسكان

على الرغم من أن عدد الصلاحيات المتوقع تفويضها في وزارة الأشغال هو قليل نسبياً إلا أن تلك الصلاحيات تعدّ وفقاً لما تحدث به أعضاء مجلس المحافظة من أهم الصلاحيات الواجب تفويضها ورفع قيمتها المادية لتنسجم مع تطلعات المواطنين في تنفيذ المشاريع دون الرجوع إلى المركز في عمان، ويحتوي الجدول 8 صلاحيات متوقع تفويضهم من الوزير لمدرء مديريات الأشغال في المحافظات.

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المطلوب تفويضها من قبل الوزارة	السند التشريعي	المدة الزمنية
1.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح العطاءات لغاية 3 مليون فيما يخص الأبنية	نظام	2019-2020
2.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	الإشراف المباشر بقيمة 2 مليون دينار	تعليمات	2019-2020
3.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح عطاء الدراسات على المكاتب الاستشارية	تعليمات	2019-2020
4.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	إعادة تصميم المخططات ومراجعة المخططات التنفيذية	تعليمات	2019-2020
5.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	توفير المخصصات المالية وتدقيق العطاء فنياً ومالياً	تعليمات	2019-2020
6.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	طرح عطاء الإشراف على المكاتب الاستشارية للعطاءات التي تزيد قيمتها عن 2 مليون دينار	نظام	2019-2020
7.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	تفويض صلاحيات صاحب العمل على مشاريع الاستشاري	تعليمات	2019-2020
8.	معالي الوزير	مدير مديرية أشغال	تفويض صلاحيات الاستلام الأولي والنهائي	تعليمات	2019-2020

• وزارة التربية والتعليم

توطئة عن الوزارة:⁽¹⁶⁾

- يمكن إبراز الأهداف العامة المشتركة، التي تسعى قطاعات التربية والتعليم و التعليم العالي والتدريب المهني في الأردن كمنظومة متكاملة إلى تحقيقها خلال فترة تنفيذ الخطة الخمسية لقطاع التعليم والتدريب في المملكة (1999-2003) على النحو الآتي:
1. رفع كفاءة نظم التعليم والتدريب وزيادة فاعليتها، ومراعاة اقتصاديات هذه النظم في مدخلاتها وعملياتها ونواتجها.
 2. تطوير البنى التحتية للمؤسسات التعليمية والتدريبية.
 3. تطوير الجوانب النوعية لنظم التعليم والتدريب المهني، والسعي لتحقيق التميز في برامجها وتنويعها بما يؤدي إلى تخريج قوى بشرية مؤهلة قادرة على التنافس في سوق العمل المحلي والعربي، ومواكبة مستجدات عصر العولمة والمعلوماتية.
 4. التفاعل مع تطورات الثقافة العالمية، والانفتاح على التجارب الدولية، ومواكبة التطور العلمي والتقني في مجالات التعليم والتدريب المختلفة.
 5. زيادة المواءمة وتطوير الروابط والقنوات بين نواتج نظم التعليم والتدريب ومتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 6. تعزيز الديمقراطية وتكافؤ الفرص بين الأقاليم في النظام التعليمي وتحقيق التوازن بين متطلبات الفرد وحاجاته من ناحية وبين الحاجات المجتمعية والتنمية من ناحية أخرى.
 7. بناء علاقات تشاركية بين المؤسسات التعليمية والتدريبية والقطاعات المجتمعية وتوفير الدعم للبرامج المشتركة بينها في مجالات تبادل الخبرات، والاستشارات، والخدمات، والبحوث، والتدريب والتسهيلات التربوية.
 8. تطوير دور القطاع الخاص والأهلي وتوسيعه، وتحسين كفاءته في مجالات التخطيط والتنفيذ والتمويل المتعلقة بتنمية الموارد البشرية، وتحفيزه على الاستثمار في قطاعات التعليم والتدريب، والسعي لتعزيز دور الأردن كمركز إقليمي للتعليم العالي في المنطقة.
 9. زيادة مصادر التمويل وتنويعها وتطوير مساهمة القطاع الأهلي فيها.
 10. تحقيق النمو المهني للعاملين والعاملات في المؤسسات التعليمية والتدريبية والسعي لربط الترقية الوظيفية بالنمو المهني.

11. التطوير الإداري والمالي والفني للمؤسسات التعليمية والتدريبية وتعميق نهج اللامركزية في العمل.
12. تحديث التشريعات المنظمة لأداء المؤسسات التعليمية والتدريبية انسجاماً مع المستجدات ومواكبة للتطورات.
13. توسيع فرص التحاق الفتاة بالتعليم والتدريب المهني والتقني وخاصة في الحقول التي تمارس العمل فيها وتفعيل دور النظام التعليمي في تعزيز مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الرؤية:

- مجتمع تربوي ريادي مُنتمٍ مشارك ملتزم بالقيم نهجه العلم والتميز وصولاً للعالمية .

الرسالة:

- توفير فرص متكافئة للحصول على تعليم عالي الجودة يمكن المتعلم من التفكير العلمي الإبداعي الناقد، والعمل بروح الفريق، والتعلم مدى الحياة، والتزود بالمهارات والقيم؛ ليكونوا مواطنين فاعلين منتمين إلى وطنهم مساهمين في رفعة العالم والإنسانية.

القيم الجوهرية:

الحرية، والعدالة والمساواة، والمواطنة الصالحة، والانتماء، والوسطية، واحترام الرأي والرأي الآخر، والشفافية، والمسؤولية، والريادة، وبناء شراكات فاعلة.

الصلاحيات المتوقع تفويضها في وزارة التربية والتعليم

شرعت وزارة التربية والتعليم منذ تطبيق اللامركزية على مراجعة الأنظمة والتعليمات الخاصة بالوزارة بما ينسجم مع تطبيق اللامركزية خصوصاً فيما يتعلق باختيار ممثل وزارة التربية في عضوية المجلس التنفيذي على مستوى المحافظات، كما فوضت مجموعة من الصلاحيات وسيتم لاحقاً تفويض أي صلاحيات تساهم في تعزيز تطبيق اللامركزية وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وفيما يلي مجموعة من الصلاحيات المتوقع تفعيلها وتفويضها في وزارة التربية والتعليم.

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	طبيعة الصلاحيات	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
1.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	التكليف إذا شغرت وظيفه أو تغيب صاحبها عن العمل	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة 92 (د / هـ)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
2.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	نقل الموظفين من الفئة الأولى من وظيفة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ج/ 2)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلة للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
3.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	تكليف موظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل لدى أي جهة تطوعية أو دائرة أو أي جهة حكومية	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (94 / ب (2 /	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
4.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	منح الإجازة دون راتب وعلاوات	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (109 / ج (ج	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	طبيعة الصلاحيات	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
5.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	حرمان الموظف من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (115)، المادة (22) وبدلالة المادة (143)، المادة (117/أ)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
6.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	قطع الإجازة دون راتب وعلاوات	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (110) ب)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
7.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	إيقاع عقوبة حجب الزيادة السنوية لمدة ثلاث سنوات على الموظف	إدارية	نظام الخدمة المدنية، (142 / ب / 1)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
8.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	تشكيل لجان التحقيق	إدارية	نظام الخدمة المدنية، 145 (أ / 1 / 142)؛ (ب / 2)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020
9.	الوزير	• الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية. • الأمين العام للشؤون التعليمية • مدراء الإدارات. • مدراء التربية.	السماح للموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة بالعمل خارج أوقات الدوام الرسمي	إدارية	نظام الخدمة المدنية المادة (68 / ز)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
10.	الوزير	مدير إدارة الموارد البشرية	1- إصدار قرار منح العلاوة الإضافية للموظفين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (26) من النظام. 2- إصدار قرار وقف العلاوة الإضافية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (26) من النظام إذا انتفت الأسباب الموجبة لمنحها. المادة (26/د). 3- إصدار قرار تعيين موظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة. 4- إصدار قرار التعيين للموظف المعين بعقد بدل معار / مجاز. 5- أ- إصدار قرار تثبيت الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة في الخدمة المدنية والمعين تحت التجربة على النحو الوارد في ب - إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف من الفئات الأولى والثانية والثالثة أثناء مدة التجربة على النحو الوارد في المادة (62/أ). 6- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف إذا ورد له تقرير ضعيف لسنتين متتاليتين في تقرير الأداء السنوي. 7- إصدار قرار منح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئة الأولى على النحو الوارد في المادة (108) وبعدها الأقصى المنصوص عليها في النظام باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية والمستشار.. 8- إصدار قرار إنهاء الخدمة بسبب المرض للموظف بناءً على قرار اللجنة الطبية المختصة.	إدارية	المادة (26/ب، د). المادة (55). المادة (59/أ). المادة (62/أ). المادة (75/أ) / (4). المادة (109/ج)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
10.	الوزير	مدير إدارة الموارد البشرية	9- إصدار قرار الحرمان من الراتب الأساسي والعلوات للموظف العامل في مركز الوزارة إذا تغيب عن عمله دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته مباشرة.. 10- إصدار قرار الموافقة على قبول استقالة الموظف العامل في مركز الوزارة باستثناء مدير الإدارة ومدير المديرية والمستشار.. 11- أ- إصدار قرار فقدان الوظيفة للموظف على النحو المنصوص عليه في البندين (1 ، 2) من الفقرة (أ) من المادة (169) من النظام. بعد أخذ موافقة الوزير المسبقة. 12- ب- إصدار قرار إلغاء فقدان الوظيفة للموظف إذا تقدم بالاعتراض خلال المدة القانونية المحددة لذلك، واقتنع بالأسباب الواردة فيه. المادة (169 / ج). بعد أخذ موافقة الوزير المسبقة. 13- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي إذا أكمل الستين من عمره للموظف وخمسة وخمسين للموظفة باستثناء مدير الإدارة والمستشار ومدير التربية والتعليم ومدير المديرية ومدير الشؤون الإدارية والمالية ومدير الشؤون التعليمية.. 14- إصدار قرار إنهاء خدمة الموظف الخاضع لقانون الضمان الاجتماعي بعد تنسيب لجنة شؤون الموظفين بناءً على طلبه أو دون طلبه إذا استكمل شروط الحصول على التقاعد المبكر. المادة (172 / ب).	إدارية	المادة (111) / ز. المادة (117/ أ) المادة (167/ أ) المادة (169 / أ؛ ب) المادة (172/ أ) المادة (172) / ب)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
11.	الوزير	مدير إدارة الشؤون القانونية	1. إصدار قرار الإيقاف عن العمل للموظف المحال إلى المجلس التأديبي أو المدعي العام أو المحكمة. 2. السماح للموظف بالعودة إلى عمله إذا تمت إحالته من المدعي العام إلى المحكمة لارتكابه أية جناية أو جنحة غير مخلة بالشرف. 3. إصدار قرار إلغاء الإيقاف عن العمل على النحو الوارد في المادة (155 / أ و ب). 4. إصدار قرار الاستغناء عن خدمة الموظف إذا أوقعت عليه ثلاث عقوبات مختلفة من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (3 - 6) من الفقرة (أ) المادة (141) من النظام. 5. إصدار كتاب عزل الموظف على النحو الوارد في المادتين (171 / أ، 1، 2، 3). و(171/ب، ج). 6. إصدار كتاب إلغاء عزل الموظف. 7. إصدار كتاب إلغاء الاستغناء عن الخدمة.	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة 149/أ 2 و 3 و 4. المادة 149 / أ. المادة 155 / أ و ب. المادة 170).	مفوضة		2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
12.	الوزير	مدير مدرسة	1- منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوعين لأي ظرف طارئ.. 2- منح الإجازة دون راتب وعلاوات للعاملين في مدرسته من الفئة الأولى لمدة لا تزيد عن أسبوع.. 3- تكليف مساعد المدير في المدرسة بمهام مدير المدرسة في حالة غيابه لمدة لا تزيد عن أسبوع. 4- حرمان الموظف العامل في مدرسته من الراتب الأساسي والعلاوات عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة دون عذر مشروع بما لا يزيد عن الحد المسموح به في النظام بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية.. 5- حرمان الموظف العامل في مدرسته من راتبه الأساسي وعلاواته عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله دون إجازة قانونية أو عذر مشروع، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه.	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (4/108) المادة (109 / ج) المادة (92) د / هـ المادة (117 / أ) المادة (22/ أ) وبدلالة المادة (143)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
13.	الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	مدير إدارة الموارد البشرية	1. إصدار قرار نقل موظفي الفئتين الثانية والثالثة من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر داخل المملكة من الإدارات المرتبطة به، ومن الإدارات والمديريات المرتبطة بالوزير ومن مديريات التربية والتعليم إلى غيرها وبالعكس بعد موافقتي على ذلك.. 2. أ- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج لمديري الإدارات والمديرين المرتبطين به، ومديري الإدارات والمديرين المرتبطين بالوزير والمستشار في مركز الوزارة ومديري التربية والتعليم بعد موافقتي على ذلك.. ب- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج للموظفين العاملين في مركز الوزارة بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني.. 3. أ- إصدار قرار الموافقة على منح الإجازة دون راتب وعلاوات لموظفي الفئتين الثانية والثالثة في مركز الوزارة بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ ج/ 4) المادة (107/ ج) المادة (109/ د)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
13.	الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية	مدير إدارة الموارد البشرية	ب- إصدار قرار بمنح الإجازة دون راتب وعلاوات للموظفين العاملين في مركز الوزارة من الفئتين الثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة (108) وبجدها الأقصى المنصوص عليها في النظام، بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني.. 4. أ- إصدار قرار منح الموظف من الفئة الأولى الزيادات المنصوص عليها في البندين (1، 2 / أ) من المادة (31) والبندين (1، 2) الفقرة (ب) من المادة نفسها والبندين (1) من المادة نفسها فقرة (د) إذا حصل على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل العلمي الذي يحمله.. ب- إصدار قرار منح الموظف من الفئتين الثانية والثالثة الزيادات السنوية المنصوص عليها في المادة (32 / أ ، ب). ج- إصدار قرار منح الموظف من الفئة الثالثة فرق الزيادات السنوية المنصوص عليها في المادة (50) من النظام، وذلك إذا حصل على شهادة أو رخصة سوق جديدة.. 5. إصدار براءة التشكيلات لموظفي الفئات الأولى والثانية والثالثة على النحو الوارد في المادة (178/أ).	إدارية	المادة (31/أ ، ب ، ج ، د) ، المادة (32/ج). المادة (53) المادة (178/ج)	مفوضة	نظام الخدمة المدنية	2019-2020

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحيات المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
14.	الأمن العام للشؤون الإدارية والمالية	• مديرا لمديرية غير المرتبط بمدير إدارة. • مدير المدرسة	1. سماع القسم القانوني من الموظف المعين في مديريته لأول مره في الخدمة المدنية.. 2. اعتماد التقدير النهائي الخاص بتقرير الأداء السنوي للموظف العامل في مديريته. 3. أ- منح الإجازة العرضية لمدة أسبوع براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين فيمديريته من الفئات الأولى والثانية والثالثة وفقاً للشروط الواردة في المادة (106 / أ). 4. منح الإجازة العرضية في حدها الأقصى براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته، وفقاً للشروط الواردة في المادة (106 / ج). 5. منح الإجازة السنوية براتب كامل مع العلاوات للموظفين العاملين في مديريته من الفئة الأولى وفقاً للشروط الواردة في المادتين (99) و (101 / ج).	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (66/ أ/3) المادة (73/ د) المادة (106/ أ)، ج ؛. المادتين (99) و (101/ ج).	نظام الخدمة المدنية	2020-2019	

الرقم	المفوض	المفوض له	الصلاحية المفوضة	طبيعة الصلاحية	السند القانوني	قابلية للتفويض	مرجعية التفويض	الإطار الزمني
15.	الأمن العام للشؤون الإدارية والمالية	مدير إدارة الموارد البشرية	1- إصدار قرار نقل موظفي الفتتين الثانية والثالثة من الإدارات المرتبطة به إلى الإدارات الإدارية، ومن مديريات التربية والتعليم إلى غيرها وبالعكس بعد موافقتي على ذلك.. 2- أ- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج لمديري الإدارات والمديرين في مركز الوزارة المرتبطين به، ومديري الشؤون التعليمية والفنية في مديريات التربية والتعليم بعد موافقتي على ذلك. المادة (107/ج). ب- إصدار قرار الموافقة على منح إجازة الحج للموظفين العاملين في مركز الوزارة المرتبطين به بعد أخذ موافقة مدير الإدارة المعني..	إدارية	نظام الخدمة المدنية، المادة (91/ج/4) المادة (107/ج)		نظام الخدمة المدنية	2020-2019

4. وزارة الإدارة المحلية (أولويات وتوصيات)

4.1 توطئة

شرعت اللجنة الإدارية في مجلس النواب ووزارة الشؤون السياسية والبرلمانية ومركز الحياة - راصد بتنفيذ الحوار الوطني للامركزية نهاية عام 2018، أي أنه لم يكن لدينا في الأردن ما يسمى بوزارة الإدارة المحلية إلا أنه وبتاريخ 2019/5/9 أجرى الدكتور عمر الرزاز تعديلاً وزارياً استحدثت خلاله وزارة الإدارة المحلية خلفاً لوزارة الشؤون البلدية.

وبناءً عليه صدر نظام التنظيم الإداري لوزارة الإدارة المحلية⁽¹⁷⁾ رقم (81) لسنة 2019، ومن خلال النظام الذي تم إقراره أنيطت مهمة متابعة مجالس المحافظات لوزارة الإدارة المحلية بالإضافة لمتابعة البلديات على مستوى المملكة.

أي بما معناه أن وزارة الإدارة المحلية أصبحت مسؤولة عن إعداد السياسة العامة للإدارة المحلية بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمجالس البلدية.

<https://bit.ly/2JMFOjs> (17)

ومن الجدير ذكره أن فريق الحوار الوطني أجرى دراسة مختصة حول اللامركزية وسبل تطويرها وتبين من خلال إحدى نتائجها أن نسبة المؤيدين لاستحداث وزارة إدارة محلية قد وصلت إلى 82% من مجموع المشاركين في الحوار الوطني، وهنا لا بد من الإشارة أن إنشاء واستحداث الوزارة خطوة في الاتجاه الصحيح وجاءت تلبية لتطلعات المواطنين وأصحاب المصلحة وانسجاماً متطلبات إنجاح تطبيق اللامركزية وتعزيز التنمية المحلية.

وبناءً على ما سبق أتى فريق الحوار الوطني ليكون منسجماً مع جوهر الحوار بتقديم كل ما يلزم من توصيات ومقترحات تساهم في تعزيز التنمية المحلية سواءً ما يتعلق بالإطار التشريعي أو ما يتعلق بالإطار التنفيذي.

وفي هذا السياق نؤكد على ضرورة تبني نهج حوارى جوهري يتضمن كافة الإجراءات والأنظمة والتعليمات والمهام التي تضطلع بوزارة الإدارة المحلية ليتم تطويرها وتعديلها بما ينسجم مع متطلبات التنمية المحلية وتحقيقاً لأهداف تطبيق اللامركزية من حيث توسيع المشاركة الشعبية في عملية صمم القرار على المستوى المحلي.

4.2 أولويات وزارة الإدارة المحلية

في ظل الحديث عن المهام الموكلة لوزارة الإدارة المحلية لا بد من التعرف على الأولويات التي يتوجب تنفيذها من قبل الوزارة خصوصاً ما يتعلق بإنجاح تطبيق اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وهنا دأب فريق الحوار الوطني على تضمين مخرجات الحوار الوطني مجموعة من الأولويات يمكن البناء عليها وبناء خارطة طريق من خلالها، يتم تطبيقها وتحقيقها بالشراكة مع أصحاب المصلحة المختلفين، وتنوعت الأولويات ما بين أولويات تعنى بناء القدرات والرقابة وإيجاد بيئة قانونية، وفيما يلي بعض الأولويات:

أولاً: تعزيز قدرات الوزارة في مجالات التخطيط الإقليمي والمحلي

- مأسسة عملية إدارة ومتابعة وتقييم مشاريع البنية التحتية والمشاريع التنموية.
- تطوير قدرات القوى البشرية في مجال إدارة وتقييم المشاريع.
- مأسسة عملية التخطيط الإقليمي والمحلي في الوزارة.
- تطوير قدرات كوادر قطاع الإدارة المحلية في مجال التخطيط الإقليمي والمحلي.
- تطوير مخطط استعمالات الأراضي على مستوى المحافظات.

ثانياً: تعزيز قدرات الوزارة في مجالات التوجيه والرقابة على الهيئات المحلية

- تعزيز قدرات الوزارة في التوجيه والتقييم لأداء الهيئات المحلية.
- بناء منظومة علمية موضوعية لتقييم الأداء بناءً على مؤشرات مرتبطة بتحقيق الأهداف.

ثالثاً: تطوير بيئة قانونية مشجعة للشراكة بين الهيئات المحلية والقطاعين العام والخاص

- تطوير منظومة القوانين لضمان وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي بكافة فئاته في عمليتي التخطيط والتقييم.
- زيادة قدرة المجالس المحلية (البلدية، المحافظات) على تطوير (بناء) آليات تعزيز المشاركة المجتمعية.
- تطوير بنية قانونية مشجعة (محفزة) للشراكة بين المجالس على المستوى المحلي والقطاعين العام والخاص.
- تأسيس نهج الشراكة في الوزارة والمجالس على المستوى المحلي.
- تحقيق نماذج شراكة فاعلة ومحفزة بين المجالس على المستوى المحلي والقطاعين العام والخاص.

رابعاً: إعطاء مجالس المحافظات صلاحيات أشمل وأوسع في الإدارة المحلية

- تطوير الوزارة لسياسات واضحة بما يحقق زيادة وتعزيز صلاحيات اللامركزية في المجالس على المستوى المحلي.
- تطوير الأنظمة والقوانين وتبني إجراءات تطبيقها بما يعزز درجة عالية من اللامركزية في المجالس على المستوى المحلي.

خامساً: تطوير مستوى رسم السياسات والتخطيط في الوزارة

- مؤسسة وضع السياسات والاستراتيجيات في وزارة الإدارة المحلية.
- رفع كفاءة الموظفين من خلال بناء القدرات في وضع السياسات والتخطيط في قطاع الحكم المحلي وإدارة المشاريع.
- تطوير هيكلية إدارية تشمل وصف وتوصيف وظيفي وأدلة عمل ونظام تقويم أداء، تساهم في تحقيق غايات الوزارة.
- تطوير الكوادر البشرية العاملة في الوزارة في مجالات عملها واختصاصها وربط بناء القدرات مع الهيكل الإداري الجديد لوزارة الإدارة المحلية.

سادساً: تهيئة بيئة العمل للتناسب مع عمل الوزارة

- تطوير ظروف العمل المناسبة لتساهم في تمكين الموظفين من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية وأداء متميز.
- توفير بيئة عمل مناسبة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي.
- تطوير أتمتة منظومة العمليات داخل الوزارة وبناء شبكة لتبادل المعلومات بين جميع المجالس.

4.3 توصيات لتطوير منظومة وزارة الإدارة المحلية

1. إيجاد معايير شاملة وواضحة وقابلة للقياس حول درجة تحقق اللامركزية في الإدارة المحلية.
2. تعديل وزارة الإدارة المحلية لتشريعاتها الداخلية بما يحقق تعزيز اللامركزية في الإدارة المحلية.
3. تعديل التشريعات بما يضمن تطوير السياسات المالية داخل دوائر الإدارة المحلية وانسجامها مع متطلبات التنمية المحلية.
4. إيجاد سياسات فاعلة لتطوير وبناء قدرات وتأهيل الكوادر العاملة في الإدارة المحلية.
5. إيجاد تشريعات خاصة تعرف دور الوزارة وارتباطها بعملية التوجيه والرقابة والتنسيق والمتابعة على دوائر الإدارة المحلية.
6. تطوير السياسات الخاصة بتقديم الخدمات من قبل مجالس الإدارات المحلية لتكون سياسات قابلة للمتابعة والتقييم والمراجعة ومراعية لمتطلبات التنمية المحلية.
7. تطوير الأنظمة والقوانين وتبني إجراءات تطبيقها بما يعزز تطبيق اللامركزية كنهج في الإدارات المحلية.
8. تطوير قانون اللامركزية بما يخدم انجاح التجربة ويحقق الغايات المنشودة من المشروع واستبداله بقانون للإدارة المحلية يشمل قانوني اللامركزية وقانون البلديات والتركيز على توضيح الصلاحيات المناطة بالمجالس.
9. تطوير قدرات أفراد المؤسسات الرسمية العاملة في المحافظات بحيث يتم دمجها لتعزيز عمل مؤسسات الإدارة المحلية، وتدريب القوى البشرية على كيفية التعامل مع النهج الإداري الجديد الذي يعزز من اللامركزية في اتخاذ القرار.

10. تعزيز دور الإدارة المحلية في التخطيط التنموي للمحافظات وبناء قنوات تواصل مع المؤسسات الأهلية والمجتمعية والمدنية لتكريس نهج التشاركية في عملية اتخاذ القرار.
11. تطوير وحدات السياسات والاستراتيجيات في الوزارات المتلفة ومأسستها وربطها بالإدارات المحلية بهدف تحقيق التكاملية في العمل.
12. رفع كفاءة الموظفين خصوصاً بما يتعلق بكيفية كتابة السياسات ووضع الخطط ومؤشرات الأداء والقياس والمرتبطين بشكل مباشر في الإدارة المحلية.
13. تطوير وبناء قاعدة بيانات شاملة من كافة الوزارات والدوائر الرسمية تلبي متطلبات تطوير السياسات والتخطيط في قطاع الإدارة المحلية، بهدف بناء السياسات والاستراتيجيات والتخطيط بناءً على الاحتياجات والمتطلبات.
14. تطوير هيكلية إدارية تشمل وصف وتوصيف وظيفي وأدلة عمل ونظام تقييم أداء، تساهم في تحقيق غايات وزارة الإدارة المحلية.
15. تطوير القوى البشرية العاملة في وزارة الإدارة المحلية في مجالات اختصاصها وبناء قدراتها بما ينسجم مع متطلبات تطبيق اللامركزية ورفع كفاءة البلديات وتبعاً لما سيرد في (قانون الإدارة المحلية).
16. تشكيل لجنة موارد بشرية مهنية متخصصة مع إمكانية الاستعانة بجهات خارجية لمعالجة موضوع الموارد البشرية والهيكل الإداري للوزارات والهيئات الرسمية لتنسجم مع الهيكل الخاص بالإدارة المحلية.

17. بناء مؤشرات أداء لكافة الإدارات والدوائر باعتماد أسلوب التخطيط المبني على الأداء، وأن يتم تنظيمه بشكل دوري نصف سنوي وأن يتم نشر المخرجات والنتائج بكل شفافية.
18. إجراء تقييم حقيقي علمي للموارد البشرية ووضع خطط تطويرية لهذه العناصر على المستوى الفردي (مرتبط بخطط الوزارة، قدرات الموظفين، والمنصب الإداري والتنظيمي).
19. بناء برنامج تطويري/ خطة تدريب للوزارة ككل شاملة على أهداف قصيرة الأمد وأهداف بعيدة المدى لبناء قيادات شابة مستقبلية في قطاع الإدارة المحلية.
20. تأهيل الكادر الإداري والفني في الوزارة وزيادة درجة وعيهم بالقوانين والأنظمة المعمول بها في قطاع الإدارة المحلية، ودمجهم بأعضاء المجالس (المحافظات والبلدية) لتسهيل عملية التواصل بينهم.
21. تطوير وحدات إدارة الموارد البشرية بشكل كافٍ وعدم الاكتفاء بمفهوم شؤون الموظفين.
22. تطوير ظروف العمل المناسبة لتساهم في تمكين الموظفين من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية وأداء متميز.
23. وضع وتنفيذ خطة عمل لتطوير وتحديث البنية التحتية للوزارة ومجالس الإدارة المحلية شاملاً المساحات، الأثاث والتجهيزات المكتبية، والمعدات الحاسوبية والبرامج المحوسبة.
24. تطوير أدلة عمل شاملة لكافة عمليات الوزارة الرئيسية والداعمة والإسراع في اعتماد وتطبيق ما هو موجود منها.
25. توفير بيئة عمل مناسبة تراعي احتياجات النوع الاجتماعي، ومراجعتها مع خبراء ومتخصصين في النوع الاجتماعي.

26. تحديد احتياجات النوع الاجتماعي داخل الوزارة، وتطوير وتنفيذ خطة عمل لتطوير بيئة العمل المناسبة وفق الاحتياجات المحددة.
27. إنشاء وحدات متخصصة بالنوع الاجتماعي في كل مجلس بلدي ووضع مهمات واستراتيجيات واضحة لتلك الوحدات وربطها بأدلة الاحتياجات في المحافظات.
28. تطوير أتمتة منظومة العمليات داخل وزارة الإدارة المحلية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.
29. بناء نظام إداري محوسب لإدارة المبادرات المنبثقة عن الخطط الاستراتيجية بما يضمن متابعة وتقييم تنفيذ الخطة وتقييم مخرجاتها وتحديثها.
30. بناء نظام محوسب لإدارة البيانات والوثائق داخل الوزارة وربطه بالمديريات والمجالس البلدية ومجالس المحافظات.
31. مأسسة عملية التخطيط الإقليمي والمحلي في الوزارة، وبناء الاستراتيجيات بشكل تراكمي على الخطط والاستراتيجيات السابقة.
32. تطوير قدرات كوادر قطاع الإدارة المحلية في مجالات التخطيط الإقليمي والمحلي
33. تطوير مناهج علمية تدريبية تغطي احتياجات التطوير في هذا المجال بما يتناسب والتوجهات والسياسات حسب القطاعات وبالتعاون مع الوزارات ذات الاختصاص.
34. مأسسة عملية إدارة ومتابعة وتقييم مشاريع البنية التحتية والتنمية ومعرفة الأثر المترتب عليها وتنفيذ دراسات متخصصة بالجودة الاقتصادية.

35. تطوير نظام منهجي يضع آليات لتوزيع المشاريع حسب الأولويات في المحافظات مع إمكانية شراكة تنفيذ المشاريع بين المحافظات.
36. تطوير قدرات الطواقم العاملة في مجال ادارة وتقويم المشاريع والاستعانة بخبراء محليين لنقل الخبرات والقدرات للموظفين في الوزارة.
37. تطوير مناهج تدريبية علمية خاصة بإدارة المشاريع.
38. تنسيق وتفعيل العلاقة بين الوزارة ومجالس الإدارة المحلية والجهات الرقابية الخارجية (تحديد اوجه التعاون/ تبادل المعلومات/ اتخاذ القرارات).
39. تعزيز وتوطيد العلاقة بين مجالس الإدارة المحلية وبناء دليل يوضح العلاقات وأسسها ومحدداتها
40. تطوير منظومة القوانين والأنظمة والتعليمات لضمان وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي في التخطيط والتقويم.
41. تحديد احتياجات تطوير منظومة القوانين وفق احتياجات تحقيق الهدف الاستراتيجي بتعزيز المشاركة المجتمعية من كافة الفئات المجتمعية الموجودة في كل محافظة.
42. تطوير مبادئ، ومعايير وأدلة، وأدوات تعزيز المشاركة المجتمعية من أجل المساهمة في زيادة قدرة مجالس الإدارة المحلية.
43. التنسيق مع المؤسسات الحكومية والجهات المانحة لدعم المشاريع التنموية والتي يتم تطويرها بالاستناد إلى أسس ومبادئ ومتطلبات إعداد الخطط التنموية المحلية.

5. الاستنتاجات العامة

5.1 أولاً:

ضرورة توسيع الصلاحيات المناطة بأعضاء مجالس المحافظات وتعديل قانون اللامركزية بما ينسجم مع تحقيق هدف التشاركية في عملية صنع القرار داخل المحافظة وبما يتواءم مع التنمية المحلية على مستوى المحافظات، وعبر المستجيبين للدراسة عن ضرورة إعطاء مجالس المحافظات صلاحيات تتعلق بالرقابة على نتائج المشاريع المنفذه من قبل المجلس التنفيذي.

5.2 ثانياً:

تشكيل مجالس المحافظات من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً بنسبة 100% دون وجود تعيين مع الأخذ بعين الاعتبار إعادة النظر بعدد مقاعد أعضاء مجلس المحافظة وتخفيضها، ونظام تقسيم الدوائر الانتخابية على مستوى المحافظات، ووضع نظام تقسيم الدوائر والأسس والمعايير التي تركز عليها عملية تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن القانون وعدم وضعه كنظام يصدر بعد إقرار القانون.

5.3 ثالثاً:

ضرورة تعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية المحلية من خلال تعزيز مشاركتها في مجالس المحافظات ورفع نسبة الحد الأدنى للتمثيل لتكون 25% أسوةً بما نص عليه قانون البلديات، لما في ذلك من تعزيز لقدرة المرأة فيما يتعلق بكسب التأييد للقرارات التي تتبناها داخل مجالس المحافظات.

5.4 رابعاً:

على ضرورة إعادة هيكلة بعض الوزارات بما ينسجم مع الهيكل الإداري في المحافظات، وتعزيز عملية تفويض الصلاحيات من مراكز الوزارات إلى الدوائر الحكومية وأعضاء المجلس التنفيذي على مستوى المحافظة، وخصوصاً ما يتعلق بإحالة العطاءات وتنفيذها وآلية مراقبتها.

5.5 خامساً:

وجوب زيادة الدعم اللوجستي المقدم لمجالس المحافظات وتوفير مقرات خاصة لمجالس المحافظات، وزيادة المكافآت المالية المقدمة للأعضاء حتى يتسنى لهم القيام بالمهام الموكلة لهم، وأن يتم تخصيص سكرتاريا خاصة لمجالس المحافظات دون ربطها بوحدة التنمية داخل المحافظة.

5.6 سادساً:

ضرورة دمج قانوني البلديات واللامركزية ضمن قانون واحد يسمى قانون الإدارة المحلية، والعمل على تعزيز الشفافية من خلال السماح لمؤسسات المجتمع المدني والمواطنين كافة بحضور جلسات المجالس البلدية ومجالس المحافظات.

6. التوصيات المستخرجة من الحوار الوطني للامركزية

1. تعديل وتطوير قانون اللامركزية، بما يحقق الاستقلال المالي والإداري وتوسيع الصلاحيات المناطة بأعضاء مجالس المحافظات، وتخفيض أعداد أعضاء مجالس المحافظات.
2. إنشاء وزارة الإدارة المحلية تعنى بمتابعة وتنسيق المجالس المنتخبة (البلديات والمحافظات).
3. إيجاد لجنة دائمة في مجلس النواب معني باللامركزية او مثلا تسمى لجنة الحكم المحلي تكون على تواصل مستمر ما بين المجالس المعنية باللامركزية ومجلس النواب حتى نقل من التداخل الصلاحيات ما بين المجالس المعنية.
4. نقل فعلي وحقيقي للصلاحيات من المركز (الوزرات) من عمان الي المديريات في المحافظات، وتفويض صلاحيات تامه للمدراء التنفيذيين او ضباط الارتباط بينهم وبين كل وزاره دون الحاجه للرجوع للوزاره، واقتصار دور المركز على الرقابة فقط .
5. الحاجة الى التقدم في تنفيذ المشاريع التنموية من خلال تشجيع الاستثمار الخارجي والمحلي وعدم اقتصار هذه المشاريع على العاصمة بل انتشارها الى المحافظات والمناطق النائية بحيث أن هذه المشاريع توفر فرص عمل للشباب العاطل عن العمل.
6. وضع أسس ومعايير لأختيار أعضاء مجالس المحافظات لتحقيق الأهداف المرجوة من مجالس المحافظات على أكمل وجه بوجود الأشخاص الكفؤين والمؤهلين.
7. الحاجة إلى تكثيف الجلسات التوعوية ورفع الوعي الخاص باللامركزية.

8. تعزيز التشاركية بين المجالس المنتخبة لضمان عدم التقاطع في الصلاحيات وليكون الدور تكاملياً وهذا يضمن نجاح تجربة اللامركزية في الأردن.
9. تعزيز الدور الرقابي لمجلس المحافظة على المجلس التنفيذي، وتضمن ذلك في قانون الإدارة المحلية.
10. تعزيز التنسيق المشترك بين مجلس المحافظة والمجلس البلدي لكي لا يكون هناك تكرار في تنفيذ المشاريع.
11. توضيح اللامركزية ومهامها وأهدافها وسبل تنفيذها ضمن قانون الإدارة المحلية (اللامركزية) بشكل شفاف وواضح دون الحاجة إلى الاستعلام أو البحث حول مضمون القانون.
12. الحاجة الى وضع خطة واضحة المعالم لتطبيق اللامركزية بشكل صحيح، بحيث تكون خطة وطنية يساهم في بنائها أعضاء مجالس المحافظات والمجالس البلدية والمجالس التنفيذية والخبراء والمختصين.
13. تفعيل دور الأحزاب لتكون شريك في عملية اللامركزية.
14. زيادة وعي مجالس المحافظات والمجالس التنفيذية بكيفية إعداد الموازنة وبناءها، وكيفية مراقبة التنفيذ.
15. تعديل قانون الإدارة المحلية (اللامركزية) بحيث يسمح للمواطنين في حضور جلسات مجلس المحافظة والمشاركة في العملية التنموية.
16. تطوير دور مجلس المحافظة من مشروع راسمالي الى مشروع استثماري لأن المشاريع الاستثمارية هي الحل الوحيد لخلق فرص العمل لأن الجهاز الحكومي لم يعد قادراً على استيعاب الخريجين لذلك لم يعد لدينا تخصص نادر ومطلوب لكن المشاريع التي تتم كمصانع وشركات هي التي تخلق فرص عمل .
17. تخفيض الضرائب وتوفير تسهيلات والبيئة الاستثمارية بشكل أفضل للمستثمرين لجلب مشاريع استثمارية للمحافظات بشكل أكبر من شأنها أن حل الكثير من المشاكل خصوصاً الاقتصادية ، أهمها الفقر والبطالة.

18. ضرورة اقرار الموازنة بداخل المحافظة وتنفيذ عطاءاتها داخل المحافظة من قبل المجلسين بالتشاركية بين مجلس المحافظة والمجلس التنفيذي.
19. يجب أن يكون هناك بند في قانون الموازنة ينص على آليات تنفيذ المشاريع والوقت المخصص لإعداد المخططات وموعد طرح العطاءات لكي يكون هناك وقت كافٍ لتنفيذ المشاريع لضمان صرف المبلغ المخصص لها قبل أن تنتهي السنة المالية.
20. الحاجة الى تفعيل التنسيق بين الوزارات نفسها وكذلك بين الوزارات ومجالس المحافظات، وتعديل التشريعات التي تحد من تفعيل التنسيق.
21. الحاجة الى ايجاد مقرات لمجالس محافظات، للحفاظ على استقلالية مجالس المحافظات، والمساهمة في تعزيز شراكة أبناء المجتمع المحلي في عملية صنع القرار التنموي على مستوى المحافظات.
22. الحاجة الى زيادة وعي الكوادر البشرية العاملة في الوزارات بما يتعلق بتطبيق اللامركزية.
23. الحاجة الى وجود مرجعية حقيقية وثابتة لمجالس المحافظات، وتضمينها داخل قانون الإدارة المحلية.
24. العدالة في توزيع الموازنات على المحافظات بحيث تكون هذه الموازنات قادرة على تغطية حاجة كل محافظة من المشاريع والخدمات، وتبيان المعايير بكل شفافية التي تم الاستناد عليها في توزيع سقوف الموازنات على المحافظات.
25. يجب أن يتم تطوير التشريعات والهياكل التنظيمية للمؤسسات الرسمية التي ترتبط باللامركزية لاستيعاب تطبيق اللامركزية.
26. يجب أن تبين الحكومة إرادة سياسية حقيقي لانجاح تطبيق اللامركزية.

27. إيجاد دائرة حكومية متخصصة بقطع الأراضي الحكومية وتمتلك الصلاحية في توزيع هذه الأراضي حسب الحاجة وحسب المشاريع، وسحب صلاحية توزيع هذه الأراضي من البلديات.
28. الحاجة الى تفعيل الشراكة بين مجلس المحافظة ومجلس النواب.
29. الحاجة الى إيجاد لجنة عطاءات في كل محافظة لتكون مسؤولة عن العطاءات دون الحاجة الى الرجوع الى وزارة الأشغال.
30. زيادة المخصصات المالية في موازنة مجالس المحافظات لقطاع المشاريع الزراعية والسياحية.
31. تعديل قانون اللامركزية بما يتعلق بإعداد دليل الإحتياجات بحيث يكون مجلس المحافظة شريك أساسي بإعداد دليل الإحتياجات وليس فقط صلاحية الإقرار.
32. إيجاد مكاتب استشارية في كل محافظة بما يتعلق بالمشاريع لتسريع عملية تنفيذ المشاريع.
33. الحاجة الى إعادة النظر بآلية تشكيل المجلس التنفيذي وأعضائه وصلاحياته.
34. الحاجة الى تعديل المادة المتعلقة بالمخاطبات الرسمية لمجلس المحافظة بحيث يُمكن مجلس المحافظة من مخاطبة الجهات الرسمية بشكل مباشر دون الحاجة الى مرورها الى أكثر من جهة.
35. اعطاء مجالس المحافظات صلاحيات رقابية على تنفيذ المشاريع وليس فقط الإطلاع والإقرار.
36. الحاجة الى تفعيل الجانب اللوجستي من خلال توفير الادوات والامكانيات لتمكين مجالس المحافظة من القيام بعملها لأن مجالس المحافظات تفتقر إلى أدنى الإمكانيات و من هذه الامكانيات وسائل النقل المقرات و موظفين مدربين على التعامل مع المؤسسات الرسمية، ويمتلكون الحد الأدنى من آليات البحث.
37. زيادة الامتيازات المالية لأعضاء مجالس المحافظات.

7. صور من الحوار الوطني











مخرجات الحوار الوطني للمركزية





وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية



اللجنة الإدارية